قــرار رقــم (١١) لسنــة ١٩٧٩
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٩/٦/٦ رقم ٢٥٦٠٣/٤٢/١ اجتمع الديــوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (أ) من المادة السابعة من نظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم رقم ٥٤ لسنة ٩٧٨ وبيان ما اذا كانت الخدمــة السابقة في الدوائر الحكوميــة الاخرى تحسب للمشترك في الصندوق لغرض حصوله على التعويض المنصوص عليه في هــذه الفقرة عند انتهاء خدماته في وزارة التربية والتعليم ، ام ان خدماته في هذه الوزارة هي وحدها التي تحسب لهذا الغرض ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير التربية والتعليم الموجــه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٦/٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :ــ

١ -- ان المادة الثالثة من النظام المطلوب تفسيرة تنص على ما يأتي (ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم له ميزانية مستقله) .

٢ ــ ان الفقرة (أ) من المادة الرابعة منه تنص على ان يكــون الاشتراك في هذا الصندوق الزاميا لجميع العاملين في الــوزارة .

٣ ــ ان المادة الخامسة منه تنص على ان عضوية المشترك تزول بانتهاء عملة في الوزارة بما في ذلك الانتقال للعمل خارجها

٤ ــ ان الفقرة ( ) من المادة السابعة منه تنص على ما يأتي يدفع للمشترك عند انتهاء خدماته تعويض محسوب كمايلي:

١ ــ ٤٠٠ دينار عن مدة الخمسة عشرة سنه الاولى .

٢ ــ ٤٠ دينارا عن كل سنة من سنوات الخدمة التالية .

ويتضح من هذه النصوص ان الغايــة التي هدف اليها المشرع من انشاء صندوق الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في النظام المطلوب تفسيره هي التعويض على موظفي وزارة التربية والتعليم عن خدماتهم في هــذه الوزارة وليس عن خدماتهم في الدوائر الحكومية الأخرى وذلك تشجيعا لهم على البقاء في خدمة التعليم اطول مدة ممكنة بدليل ان حق الاشتراك في الصندوق مقصور على العاملين في وزارة التربية والتعليم وبدليل ان النظام قــد نص على زوال عضوية المشترك منهم في الصندوق بمجرد انتهاء عملـه في الوزارة بما في ذلك الانتقال للعمل خارجها .

وحيث ان قواعد التفسير المقررة توجب عند تفسير أي نص قانــوني مراعاة الغرض الذي هدف اليه المشرع من وضع النص ،

فان ما ينبني على ذلك ان خدمات المشترك السابقة في الدوائر الحكومية الاخرى لاتحسب لأغراض الحصول على التعويض المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة السابعة المشار اليها آنفا ،

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٣٩٩ الموافق ١٩٧٩/٧/٧ .

عضــو	عضــو	عضــو	عضــو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة التربية والتعليم المستشار القانوني للوزارة	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييــز	الرئيس الاول لمحكمة التمييــز
احمد عربيــات	عيسى طماش	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمــان الخميس : ٨ شــوال سنة ١٣٩٩ هـ، الموافق ٣٠ آب سنــة ١٩٧٩ م، العــدد ٢٨٧٧

الفهرس

مديريــة المطابــع العسكريــة

الموظفون

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ابقاء المهندس السيد نجاح النابلسي في الخدمة الحكومية لمدة سنة واحدة من تاريخ بلوغه الستين من عمره في ١٩٧٩/١/١ .

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة عن احالة الموظفين التالية اسماؤهم على التقاعد اعتبارا من ١٩٧٩/٩/١ . (وزارة التربية والتعليم)

١ – السيد جميل رشيد المدفعي
٢ – « تيسير عارف النابلسي
٣ – حسام الدين محمد اللحـام
٤ – « عبد الله سالم المدادحه
٥ – « يحيى حسن عوده
٦ – « عبد الله عثمان الحسنات
٧ – « سعيد عبدالعزيز معمور
٨ – « سحاب‌حسني ذيب شاهين
٩ – « احمد فوزى الصاحب
١٠ – « عبد الله ابراهيم فضه
١١ – السيد محمد خليف التل
١٢ – « محمد صالح عبدالله
١٣ – « عيد عوده السعيد
١٤ – « احمد زكي ابو الهدى
١٥ – « محمد سليمان احمد مومنى
١٦ – « محمد اسماعيل خليل عيد
١٧ – « علي خليف الشواوره
١٨ – « ميخائيل خليل حوراني
١٩ – « مزين ابراهيم التاجي
٢٠ – « انور اسكندر الربضي

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/٨/١ : –

١ – تصنيف الدكتور مكرم فرح اسحق النشيوات براتب السنة الثانية من الدرجة الثانية ليشغل وظيفة طبيب

٢ – تصنيف الدكتور محفوظ محمد احمد الرمحي براتب السنة الرابعة من الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة طبيب

٣ – تصنيف السيد فوزى عبد المعطي الجوهرى براتب السنـة الثالثة من الدرجة الثالثة ليشغل وظيـفة فني مختبرات .

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدة سعدية قاسم محمدداود القواسمي على التقاعد اعتبارا من ١٩٧٩/٨/١ (التربية والتعليم)

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور علي عبد الرحمن ابراهيم من الخدمة الحكومية اعتباراً من ١٩٧٩/٨/١ . الصحة .

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٧٩/٨/١٦ .

وزارة الاعلام/الاذاعـة

ترفيع السيد الياس انطون سابيلا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير .

وزارة الشؤون البلدية والقروية

ترفيع السيد محمد فيصل ناصر الدين الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم المحاسبة ،

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التالية اسماؤهم على التقاعد اعتبارا من التاريـخ المبيـن ازاء اسم كل منهم.

وزارة التربيـة والتعليم

الآنسة سهام عارف عبد الرحمن	١٩٧٩/٨/١٢
السيد سعود موسى الهريشات	١٩٧٩/٨/١٨
السيد خالد عبـد الله الحياصات	«
السيد خليل محمد الطرشان	«
السيد علي عبد المنعم الرماضين	«

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمات السيد اسماعيل سليمان النجـداوي من الخدمة الحكومية اعتبـاراً من ١٩٧٩/٦/٢٧ لعدم تمكنه من الاستمرار في عمله بسبب مرضه

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على رفع رواتب المحافظين السيدين عبد خلف الداووديه ويحيى عبد الله الموصلي الى (٢٠٠) مائتي دينار في الشهر اعتبارا من ١٩٧٩/٨/١٦ .

١٠ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٧٩/٨/١٦ .

وزاره العمل/ دائرة الشؤون الاجتماعية

ترفيع السيد صلاح الحاج مير الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير

سلطة المصادر الطبيعيـة

ترفيع المهندس السيد احمد محمد حجازى الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس .

١١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد صلاح الحاج مير على التقاعد اعتباراً من ١٩٧٩/٩/١ .

١٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة كل من السيدين فهمي عبد الرحمن عوده وعبد الهادى صدقي الشخشير على التقاعد اعتبارا من ١٩٧٩/٨/١٢ .

١٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة كل من السيدين عبد الله نمر المجالي وعبد الله علان عمايره على التقاعد اعتبارا من ١٩٧٩/٨/١٦ للاول ومن ١٩٧٩/٩/٥ بالنسبة للثاني والغاء درجتيهما من جدول تشكيـلات وظائف مؤسسة الاقراض الزراعي .

١٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما : –

الآنسة امل عيسى حدادين – الاراضي والمساحة ١٩٧٩/٩/١٥
السيد زهير عزت خيزو ابو شامة – ديوان قاضي القضاة ١٩٧٩/٩/١

١٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد نصوح البرغوثي على التقاعد اعتبارا من ١٩٧٩/٩/١ بناء على طلبه. (وزارة الصناعة والتجارة) .

١٦ – قرر السيد عيسى بطرس خوري عيسى المعلم في الضفة الغربية احالة نفسه على التقاعد عملا باحكام المادة ١٣/ أ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وذلك اعتبار من ١٩٧٩/٨/١٢

نعـــي

ينعى معالي وزير المالية / الاراضي والمساحة وفاة المرحوم شاهر عوده عثمان قطيشات الموظف في دائرة الاراضي والمساحة الذي انتقل الى رحمته تعالى صباح يوم الاربعاء الواقع في ١٩٧٩/٨/١

انا لله وانا اليه راجعـــون

الجنسية الأردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٥٤) تاريخ ١٩٧٩/٨/٥ المتضمن منح السيد سعيد حسن عز الدين مراد الجنسية الاردنية استنادا للمادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٦ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٨/١ – بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ – السماح للسيد احمد يوسف غانم بالتخلي عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسيه النمساوية .

٣ – قرر معالي وزير الداخلية السماح للسيد عوده شباط فراج العمران بالتخلي عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية .

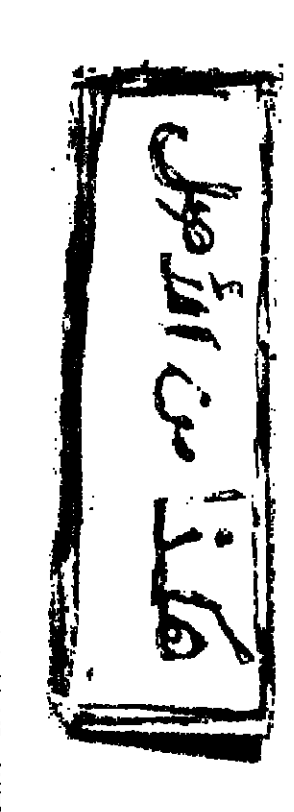
الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٨/١ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ :

١ – مايقع في سعة الشوارع العامة من القطعة رقم (٥٥) من الحوض رقم (٩) مـــن اراضي وادي السير العائدة للسادة اسحق علي رضا وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦١) تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٥ .

٢ – (١٨٠) مترا مربعا من قطعـــة الارض مستثنى حوض رقم (٤) البلد من اراضي كفرنجه ملك السادة احمد حامد اليعقوب وشركاه وما مساحتـــه (٦٩) مترا مربعـــا بتمام ملك السادة علي احمد بعاره وهيثم مراد ومحمود الطاهر من نفس الحوض والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦١) تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٥ لاغراض المجلس البلدي في كفرنجة لوقوعها في سعـــة الشارع العام .

٣ – قطع الاراضي المبينة ارقامها و سماء اصحابها واوصافها بالكشف المرفق بكتاب معالي امين العاصمة رقم ٥٦٢١/٢٣٩٦/٥/١٣ تاريخ ١٩٧٩/٧/٢٩ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥٤) تاريخ ١٩٧٩/٤/١ بغية دمجها في سعة الشوارع العامة الكائنة بحوض (٧) الوسيـــة



٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٥ الموافقة عـــلى اعتبارا استملاك ما مساحته (١٠٦) دونمات و(٨٧٩) مترا مربعا من قطع الاراضى ذوات الارقام (١٢٣ ، ١٩٨ ، ٢٥٢ ، ٣١٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٤٠٣ ، ٤٦١ ، ٤٦٢) جميعها من حوض (٨) المتربـــة من اراضي قرية صويلح الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦٧) تاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥ استملاكا مطلقـــا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية وفق المخطط المنظـــم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينـــة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانـــون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ :–

١ – (٤٧١) مترا مربعا من القطعـــة رقم (٥٦) من الحوض رقم (١١) حنو الصويفيه من اراضي وادي السير العائدة للدكتور بهاء الدين البليبسي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦٧) تاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥ لاغراض المجلس البلدي في وادي السير لوقوعها في سعة الشارع العام .

٢ – (١٦٧) دونما و (٤١٧) مترا مربعا من القطعـــة رقم (٦) من حوض رقم (١٥) فرع سايح الذياب من اراضي مزرعة قصر الحلابات وما مساحته (٢٤١) دونما و (٩٩٠) مترا مربعـــا من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٨و١٩و٢٣و٢٤و٢٥و٤٧) من حوض (٣) رجم الطافح من اراضي مزرعة الطافح الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمـــية رقم (٢٨٦٧) تاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥ لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية .

٣ – (١٣) دونما و (٢٢٥) مترا مربعا من القطعة رقم (٩) وكامل مساحة القطعة رقم (١٠) البالغة (٦٠٣) امتار مربعة وهي عبارة عن بئر ماء كلتاهمـــا من حوض العواجية رقم (٢١) من اراضي قرية البويضه وما مساحته (٩) دونمات و (٨٨) مترا مربعا من القطعة رقم (٥) من الحوض رقم (٣) تلعة الشجرة من اراضي مزرعة الدجنية الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في عـدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦٧) تاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥ لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لاقامـــة محطـــة ميكروويف عمان / دمشق .

٤ – (١٦٥) مترا مربعا من قطعتي الارض رقم (٢٢٩و٢٣٠) من حوض رقم (٦) البلد من اراضي قرية صويلح الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(٢٨٦٤) تاريخ ١٩٧٩/٦/١ لاغراض وزارة الرسمية وزارة التربية والتعليم لضمها الى مساحة مدرسة صويلح الثانوية للبنات .

٥ – (٤) دونمات و (٦١) مترا مربعا من القطعة رقم (٧) من حوض صدور شيحان رقم (١) من اراضي قريـــة جدولين الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦٩) تاريخ ١٩٧٩/٧/١٠ لاغراض مؤسسة مياه الشرب لاقامة خزان مياه عليها .

٦ – (٥١١) دونمـــا و (٧٨٣) مترا مربعا من اراضي قرية الموقر الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦٧) تاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥ لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية .

٧ – (٤٨) مترا مربعا من القطعــة رقم (١٦٦٥) حوض (١٣) الشميساني ملك السيد عرفان عمر الدقاق الموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور في عـــدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦٤) تاريخ ١٠/٦/١٩٧٩ باعتبارها نتفة لا تصلح للاعمار ولغايات بيعها للسيده سعاد يوسف معايعه لتضم الى قطعة ارضها المجاورة لها رقم (٩٢١) من نفس الحوض .

اعـــــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانـــون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ ، بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك المساحات المثبتة ارقام قطعها واسماء مالكيها بادناه بغية دمجها بسعة طريق عام بحوض (٣) خنيفسه كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقم ٢٤٣٥/ ١٥ تاريخ ١١/٧/١٩٧٩ مشروعا للنفـــع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

امـــين العاصمة
معن ابو نـــوار

المساحات المطلوب استملاكها للطريق – متر مربع تقريبا	رقم القطعة والحوض	اسم المالك
١٧	٦٧٤	عايد خليـــل قاقيش
١٦	٦٧٨	تمام خرينو جنحو

اعـــــلان

اعلن بمقتضى احكـــام البند (أ) من المادة السادسة من قانـــون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العـــالي لاصدار القرار باستملاك ما مساحته (٦٦) مترا مربعا تقريبا من قطعة الارض رقم (١٣٣٨) حوض (٣١) حنيكين ملك السيد عبد المجيد الحديدي وذلك لغايات دمج هـــذه المساحة في سعة الشارع العام كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهـــذه الغاية رقم (١٥/٢٤٣٦) تاريخ ٢٩/٧/١٩٧٩ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر وفق الاصول .

امـــين العاصمة
معن ابو نـــوار

اعـــــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضى خمسة عشر يوما من نشر تاريخ هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك ما مساحته (٢٤٠) مترا مربعا تقريبا من قطعة الارض رقم (١٦٦) حوض (٣) قطنه الجنوبي ملك السيد توفيق ميتا قطان باعتبارها نتفه لا تصلح للاعمار ولغايات بيعهـــا لمالك القطعة المجاورة لها رقم (٧٤٤) من نفس الحوض ملك السيد عطا عايش خليـــل كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظـــم لهذه الغاية رقم (١٥/٢٤١٦) تاريخ ٤/٤/١٩٧٩ مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانـــون الاستملاك السالف الذكر وفق الاصول .

أمين العاصمة
معن ابو نوار

اعـــــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ ، أعلن أنني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الـــوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطعتي الارض الموصوفتين ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة مياه الشرب . مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكـــور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعـــة	المساحة المنوي استملاكها		ملحوظـــــات
			مـــتر	دونـــم	
صنفحـــه	٢٤ البيضـــــاء	٦٤	٨٧٠	١	قسم من هذه القطعة
	٢٤ البيضـــــاء	٧٠	٩٤٨		قسم من هذه القطعة (طريق خـــاص) .
	المجمـــوع		٨١٨	٢	

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة أ من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلـــن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل قطعة الارض رقم (٣٢١٨) من حوض المدينة رقم (٣٣) حي جبل عمان الجديد رقم (٢) من اراضي عمان الناتجة عن افراز القطعه الأصلية رقم (٥٩٩) البالغة مساحتها (١٣٢) مترا مربعا استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدوده مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمســـاحـــة
بـــدري الملقي

اعــلان

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ . أعلن أنني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب أصدار قرار مفاده أن أستملاك المساحات المبينة في أدناه من قطع الاراضي الموصوفة أزاءها استملاكا مطلقــا لاغراض وزارة الاشغال (طريق مطار الملكة علياء) هــو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بحري الملقي

القريـــة	رقـــم واسم الحوض	رقم القطعه	المساحة العمومية متر	المساحة العمومية دنم	المساحة المنوي استمـلاكها متر	المساحة المنوي استمـلاكها دونم	المساحة الزائدة عن الربــع القانوني متر	المساحة الزائدة عن الربــع القانوني دونم	ملحوظــــات
عمـــان	(٥٦) رجم عميش	١٦	٤٦٣	٢٥٧	٢٧٥	٢			قسم من هذه القطعة
		١٨	١٣٥	١٨	٦٥٠	٨	١١٦	٤	قسم من هذه القطعة
		٣٣	٤٧٦	١٥	٢٥٠	٤	٣٨١	—	قسم من هذه القطعة
		٣٤	٩٨٧	٥٦	٢٠٠	١١			قسم من هذه القطعة
	(٥٧) مرج الحمام الغربي	٢	٩٧٨	٣٣	٦٥٠	—			قسم من هذه القطعة
		٩	١٩٩	٤٣	٢٢٥	٧			قسم من هذه القطعة
		١١	٨٥٧	١٦	٤٧٥	٨	٢٦١	٤	قسم من هذه القطعة
		١٢	١٠٣	١٣	٦٧٥	٨	٣٩٩	٥	قسم من هذه القطعة
		١٤	٦٢٣	٥	١٥٠	٣	٧٤٤	١	قسم من هذه القطعة
		١٥	٣١٠	٣٧	٢٢٥	١			قسم من هذه القطعة
		٢١	٧٣٥	٢٤	٤٧٥	٢			قسم من هذه القطعة
		٢٢	٩١٧	٢٥	٥٠٠	٢			قسم من هذه القطعة
		٥٦	٨٧١	٦٢	٨٦٣	٦			قسم من هذه القطعة
		٥٧	٤٦١	١٠	٢٥	١			قسم من هذه القطعة
		٥٨	٩٩٤	٣٣	٦٥٠	—			قسم من هذه القطعة
		٦٠	٤٨	١	١٢٥	—			قسم من هذه القطعة
		٦١	٤٨	١	٧٢٥	—	٤٦٣		كامل هذه القطعة
		٦٢	٤٢	١	٤٢	١	٧٨١		كامل هذه القطعة
		٦٣	٨٥	١	٨٥	١	٨١٤		كامل هذه القطعة
		٦٤	٢٦٦	١	٢٦٦	١	٩٤٩		كامل هذه القطعة
		٦٥	٦٢	١	٦٢	١	٧٩٦		كامل هذه القطعة
		٦٦	٩٣	١	٩٣	١	٨٢٠		كامل هذه القطعة
		٦٧	٩٨٥	—	٩٨٥	—	٧٣٩		كامل هذه القطعة
		٦٨	٤٠	١	٤٠	١	٧٨٠		قسم من هذه القطعة
		٦٩	٩٨٦	—	٨٧٥	—	٦٢٨		قسم من هذه القطعة
		٧٠	٧٧٥	—	٥٢٥	—	٣٣١		كامل هذه القطعة
		٧١	٧٨	١	٧٨	١	٨٠٨		
		٧٢	٤٨	١	٩٧٥	—	٧١٣		قسم من هذه القطعة
		٧٣	٩٨٧	—	٩٨٧	—	٧٤٠		كامل هذه القطعة

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية متر	المساحة العمومية دونم	المساحة المنوى استملاكها متر	المساحة المنوى استملاكها دونم	المساحة الزائده عن الربع القانوني متر	المساحة الزائده عن الربع القانوني دونم	ملحوظـــات
تابع عمان	(٥٧) مرج الحمام الغربي	٧٤	١٠٩	١	١٠٩	١	٨٣٢		كامل هذه القطعة
		٧٥	١٠٢	١	١٠٢	١	٨٢٦		
		٧٦	١٢٦	١	١٢٦	١	٨٤٤		
		٧٧	١٤٣	١	١٤٣	١	٨٥٧		
		٧٨	٥	١	٥	١	٧٥٤		
		٧٩	٩٨٠		٤٢٥		١٨٠		قسم من هذه القطعة
		٨٢	٩٨٣		٩٥٠		٧٠٤		
		٨٣	٩٤٨		١٠٠				
		٨٤	٩٩٤		٩٩٤		٧٤٥		كامل هذه القطعة
		٨٥	٩٦٢		٩٦٢		٧٢١		«
		٨٦	٩٩٩		٩٩٩		٧٤٩		
		٨٧	٦٦	١	٦٦	١	٧٩٩		
		٨٨	٣١٨		٣١٨		٢٣٨		
		١٢٣	٧٩	١	١٢٥				قسم من هذه القطعة
		١٢٤	٩٨٢		٦٥٠		٤٠٤		
		١٢٥	١٣	١	٨٥٠		٥٩٧		
		١٢٧	٩٣٥		٩٠٠		٦٦٦		
		١٢٨	٢٠	١		١	٧٤٥		
		١٢٩	٢٠	١	٩٧٥		٧٢٠		
		١٣٠	٩٦٣		٥٠				
		١٣٤	٢٠	١	١٠٠				
ام العمد	(٢) العيادات	٢	٦٧	٢٤٣١	٧٢٠	٨٠			قسم من هذه القطعة
	(٤) البركه	٢	٤٩٩	١٩٥٧	٧٢٠	٣٠			«
ناعور	(١) خربةسكا	١	٩٧٣	٦٩	١٣٦	١٢			«
		٢	٤٤٤	٣٥	٨١٢	٤			
		٥	٨٦٤	٨٣	٣٧٢	١٤			
		٦	٤٠٧	٤٦	٣٠٢				
		٧٢	١٠٤	١	٣٥٢		٧٦		قسم من هذه القطعة
الطنيب	(٢) السكةالغربي	١٩	٣٢	٥٧٩٥	٦٥	١٢٥			«
ام البساتين	(٣) المالحه	١	١٦٣	١٣٠	١٦٣	٧			«
ام الكندم	(٥) المسبعات	٣	٣٤٧	٣٧٧	٥٠	٢١			
		٤	٩١٥	٣٣٧	٤٥٠	١٨			
		٥	٩٩٣	٢٩٢	٧٥٠	١٤			
		٦	١٨٨	٤٦٩	٢٥٠	١٩			
		٧	٥٧٢	٥٣٦	٦٧٥	٢٦			
		٨	٥٧٣	١٧٤	٥٠٠	١٥			
		٩	٥٧٣	١٧٤	٢٥٠	١٥			

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العموميه متر	دونم	المساحة المطلوب استملاكها متر	دونم	المساحة الزائده عن الربع القانوني متر	دونم	ملحوظـــات
البنيات	(٢) اللفتاويه	١	٣٧٨	٨٨٧	٧٣٧	٥٦			قسم من هذه القطعة
	(٤)الرهوانيه	١٨	٩٧٣		٤٥٢		٢٠٩		"
		١٩	٤٣٨	١	٤٠٥	١	٤٥	١	
		٢٠	٩٧	١	١٥				
		٥٥	١٣٧	١	٥٧٧		٢٩٣		
		٥٦	٣٧٧	١	٣٥٥	١	١١	١	
		٥٧	٢٢٦	١	١٧٦				
		١٠٤	٥١٤	١	٢٧٦				
		١٤٤	٥٣٥	١٠	٩٨٤	٥	٣٥٠	٣	
		١٤٥	٥٨	٤٢٩	٨٦٤	٤٦			
	(٥) الحويه	١١٤	١٢٠	٣٥٩	٥٦٤	١٧			قسم من هذه القطعة
القسطل	(٣) حنوصفوق	٨	٣٧٤	٢٤٠٤	٦٧٥	٣٦			"
		١٠	٦٠٢	٩	٦٠٠	٣	١٩٩	١	
		١١	١٣٤	١٠١٢	١٠	٨			
		١٤	١٢١	٣٣	٤٥٠	٣			
		١٥	٣٨٥	١٠٧		٦			
	(٤) ام العظام	٦	٥٨٦	٤٨٨	١٠٠	٢٦			قسم من هذة القطعة
		٩	٦٧	٤٢٨	٢٠٠	٢٥			
		١٠	٥٥٧	٨	٥٥٠	١			
		١١	٦٥	٦٥	٥٨٠	١١			
		١٥	٩٠٠		٧٥٠		٥٢٥		
		١٦		١	٧٥٠		٥٠٠		
		١٧		١	٧٥٠		٥ ٠		
		١٨		١	٧٥٠		٥٠٠		
		١٩		١	٧٥٠		٥٠٠		
		٢٠		١	٧٥٠		٥٠٠		
		٢١		١	٧٥٠		٥٠٠		
		٢٢		١	٧٥٠		٥٠٠		
		٢٣	٩٩١		٧٥٠		٥٠٢		
		٢٤	٩٩١		٧٥٠		٥٠٢		
		٢٥		١	٧٥٠		٥٠٠		
		٢٦		١	٧٥٠		٥٠٠		
		٢٧		١	٧٥٠		٥٠٠		
		٢٨		١	٧٥٠		٥٠٠		
		٢٩		١	٧٥٠		٥٠٠		
		٣٠	٧٣	١	٦٩٠		٤٢٢		

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية مـتر	دونم	المساحة المبنوي استملاكهـا مـتر	دونم	المساحـة الزائدة عن الربع القانوني مـتر	دونم	ملحوظـــات
القسطل	(٤)	١٨٣	٤١٤	١٢٨	٤٦٥	٦			
	ام العظام	١٨٥	٥٦٩	١١٥	٨٠٠	١			
		١٨٦	٤٥٥	٤	٥٥٠	٢	٤٣٦	١	
		١٨٨	٠٠١	٤	٩٥٠	١	٩٥٠		
		٢٠٩	٦١٦	٤	٥٠٠	١	٣٤٦		
		٢١٣	١٨٢	٣	٣٨٠	١	٤٥٩		
		٢١٤	٥١٦	٤	٣٨٠	١	٢٥١		
		٢٢١	٢٧	١١	٥٠٠	١			
		٢٢٢	٩٩٢	١٠٢	٧٥٠	٣			
	(٥)	٥	٥٢٤	٤	٣٠٠	٣	١٦٩	٢	
	حنو القنطره	٦	٦٢١	٢٢٦	٤٥٠	٦			
	(٦) البلد	١	١٣١	٦٨٤	١٠٠	٤٤			
	(٨)	٣	٥٨٠	٦٨٦	٩٨٥	٥			
	ظهر حجرة	٣٨٧	٩٩٩		٧٢٠		٤٧٠		
	الفرس	٣٨٨		١	٧٥٠		٥٠٠		
		٣٨٩		١	٧٥٠		٥٠٠		
		٣٩٠		١	٧٥٠		٥٠٠		
		٣٩١		١	٧٦٢		٥١٢		
		٣٩٢	٤٥٨	١	١٥٦	١	٧٩١		
		٣٩٣	٤٥٨	١	١٦٠	١	٧٩٥		
		٣٩٤	٢٠٠	١	٩٣٠		٦٣٠		
		٣٩٥	٢٠٠	١	٩٣٠		٦٣٠		
		٣٩٦	٢٠٠	١	٩٣٠		٦٣٠		
		٣٩٧	٢٠٠	١	٩٣٠		٦٣٠		
		٣٩٨	٤٥٨	١	١٢٤	١	٧٥٩		
		٣٩٩	٤٥٨	١	١٢٠	١	٧٥٥		
		٤٠٠	٢٠٠	١	٩٣٠		٦٣٠		
		٤٠١	٢٠٠	١	٩٣٠		٦٣٠		
		٤٠٢	٢٠٠	١	٩٣٠		٦٣٠		
		٤٠٣	٢٠٠	١	٩٣٠		٦٣٠		
		٤٠٤	٤٥٨	١	١٧٦	١	٨١١		
		٤٠٥	٤٥٨	١	١٧٦	١	٨١١		
		٤٠٦	٩٤٤		٧١١		٤٧٦		
		٤٠٧	٨٣٣		٥٥٨		٣٥٠		
		٤٠٨	٧٢٩		٤٦٨		٢٨٦		
		٤٠٩	٨٧٠		٥٦٠		٣٤٢		

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية		المساحة المنوي استملاكهـــا		المساحـــة الزائدة عن الربع القانوني		ملحوظـــات
			مـــتر	دونم	مـــتر	دونم	مـــتر	دونم	
وادي السير	(١٥) الصويفية	٤٨٦	٧٨٣		٢١٠		١٤		قسم من هذه القطعة
		٧٧٧		١	٣٢٠		٧٠		
		٧٧٨	٥٢	١	٢٧٠		٧		
		٧٧٩	٦٣	١	٢٧٠		٤		
		٧٨٠	٧٤	١	٢٧٠		١		
		٧٨١	٩٥		٩٥		٧١		كامل هذه القطعة
		٧٨٢	٩٨٤		٤٠٠		١٥٤		
		٧٨٣	١١	١	٣٣٠		٧٧		قسم من هذه القطعة
		٩٣١	٨٨٦		١٠٠				
		٩٣٢	٨٤٦		٢٤٠		٢٨		
		٩٣٣	٨٠٤		٢١٠		٠٠٩		
		١١١٩	٧٠٩		٣٢٥		١٤٨		
		١١٢٠	٥٨٦		١٢٥				
		١١٢١	٣٠٦		١٥٠		٧٣		
		١١٢٢	٣١٣		١٠٠		٢٢		
		١١٢٤	٩٥٩		٢٥٠		١٠		
		١١٦١	١٨٥	٢	٣٤٠				
		١١٦٢	٩٧٦		٣١٠		٦٦		
		١١٦٣	٨٧٨		٢٧٠		٥٠		
		١١٦٤	٩٨٤		٣٤٠		٩٤		
		١١٦٦	٣٩٥		١٠٠		١		
		١١٧٠	٢٧٥		١٦٠		٩١		
		١١٧٤	٢٤١		١٢٥		٦٥		
		١٢٩٨	١٤٥	١	١٠٠				
		١٢٩٩	٠٦٦	١	٢٧٠		٣		
		١٣٠٠	٠٦٩	١	٢٧٠		٣		
		١٣٠١	٩٦١		٢٦٠		٢٠		
		١٣٠٢	١٣٩		١٣٠		٩٥		
		١٦٣٤	٨٣٥		١٩٠				
		١٦٣٥	٩٩٦		١٩٠				
		١٦٣٦	٧٦٣		٢٠٠		٩		
		١٦٣٧	٨٣٢		١٨٥				
		٥٠	٠٧٤	١٢		١			
		٥١	٥٤٣	١٣	٥٠٠	١			
وادي السير	(١٦) دير غبار	٢٠	١٨٠	٧	٦٣٢	١			
		٢١	٧١٣	٨	٢٥٩	٥	٢٠٦		
		٢٢	٥٤١	٨	٦٨				
		٦٦	٣٤١	١٣	٩٥٨	١			
		٦٧	٩٧٩	١٩	٨٥١	٥	٨٥٦		
		٦٩	٤١٤	١٦	٠٥٨	٥	٩٥٤		

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العموميه		المساحة المنوى استملاكها		المساحة الزائده عن الربع القانوني		ملحوظـــات
			متر	دونم	متر	دونم	متر	دونم	
وادي السير	(١٢) الرونق	١٦٤	١٣٧	٦	٢٠٥	١			قسم من هذه القطعة
		١٦٥	٥٣٧	٩	١٣٠	١			
	(١٣) السهل	١٢٤	٦٧٠	١٦	١٠٤	٢			قسم من هذه القطعة
		١٢٥	٦٤٩	٥	٣٨١				
		١٢٦	٦٧٤	٢	٦٧١		٢		
		١٤٠	٣٨٧	٢١	٥٥١				
		١٣٩	٢٣٦	١٣	٩١٤				
		١٥٦	١٥١	٦	٢١٠				
		١٥٧	٤٢٣	٥	٢١٠				
		١٥٩	٥٨٦	٥	٢٢٠				
		١٦١	٩٥٢	٥	٢٤٠				
		١٨٨	٧٦٠	١٣	٥٠٦				
		١٨٩	٩٥٢	٦	٣١١				
		٢٣١	٧٤٥	٢	١١٣				
		٢٣٢	٧٦٥	٢	١٠٧				
		٤٤٧	٣٥٠	٥	١٤٠				
		٤٤٨	٥٧٧	٥	١١٠				
		٦٢٠	٢١٢	٣	١٢٥				
		٦٢١	٥٢٩	٣	١٣٠				
		٢٠١	٧٢	١	٢٦٦				
		٢٠٢	٤٧٥	٩	٥٤٦				
	(١٥) الصويفيه	١٧	٢٩٢	١٣	٢٥	٣			قسم من هذه القطعة
		١٨	٨٧٠	١	٧٥٠	١	٢٨٢	١	
		١٩	٦٥٦	٤	٩٧٥	١	٨١١		
		٥٢	٣٣٠	١٠	٦٥٠	١			
		٥٣	٨٥٨	٤	١٠٠				
		٥٤	٧١١	٥	٢٢٥				
		٥٥	٩٧٨	٦	٢٢٥				
		٥٦	٦٣٤	١٧	٢٥٠	٥	٨٤١		
		٥٧	٦٨٥	٨	٦٢٥	١			
		٥٨	١٢٥	٩	٧٠٠	١			
		٥٩	٦٧٣	٨	١٧٥	٢	٧		
		٧١	٩٤٦	٥٠	١٧٥	٥			
		٧٣	٧١٠	١٧	٦٠٠	١			
		١٨٣	٩٩٩		٢٤٠				
		٣٣٤	٣٢٩	١١	٢٢٥				
		٤٨٢	٩٠٩		٢٣٠		٣		
		٤٨٣	٩٠٩		٢٣٠		٣		
		٤٨٤	٩٢٤		٢٣٠				
		٤٨٥	٧٣١		٣١٠		١٢٧		

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية متر	دونم	المساحة المنوى استملاكها متر	دونم	المساحة الزائده عن الربع القانوني متر	دونم	ملحوظـــات
وادي السير	(١٦)ديرغبار	٧١	٩٥	٩	٥١٤	٢	٢٤٠	١	قسم من هذه القطعة
		٧٣	٧٠	٩	٩٢٦	٢	٦٥٨		
		٧٤	٧١٧	٨	٩٢٦	٢	٧٤٧		
		٨٢	٩٨٥	٢٣	٩٢٢	٣			
		٦٠٨	٨٤٩		٥٥٢		٣٤٠		
		٦٠٩	٨٨٢		٨٨٢		٦٦١		كامل هذه القطعة
		٦١٠	٧٦٦		٧٦٦		٥٧٤		قسم من هذه القطعة
		٦١١	٧٨٧		٧٨				«
		١١٨	٢٩٧	٦		١			«
		١١٩	٤٠٦	٧	٩٧٥	١	١٢٣		
		١٢٠	١٣٨	١٠	٧٧٥	٢	٢٤٠		
		١٢١	١٥	١٢	٢٢٥				
		١٢٥	٥١٧	١٠	٣٨٨	١٠	٧٥٩	٧	
		١٢٦	٨١٤	١١	٦٥٠	٧	٦٩٦	٤	
		١٢٧	٥٦	٩	٢٠٠				
		١٣٠	٣٣٦	٦	٩٠٠	١	٣١٦		
		١٣٥	٩٢٠	٥	١٥٠	٢	٦٧٠		
		١٣٦	١٤٦	٦	١٢٥	٢	٥٨٨		
		١٣٧	٥٤٢	٥	١٥٠	٢	٧٦٤		
		١٣٨	٩٣٢	١٠	٨٠٠	٣	٦٧	١	
		١٣٩	٢٨	٧	٢٢٢	٣	٤٦٥	١	
		١٤٠	٥٦	٤	٢٥٠	٢	٢٣٦	١	
		١٤١	٦٧٣	٤	١٧٥	٢	٧	١	
		١٤٢	٥٩٠	٨	٤٧٥	١			
		١٤٥	٤٦٧	١٠	٧٠٠				
		١٤٦	٥٣٠	٥	٨٧٥				
		١٤٧	٧١٨	١٥	٥٠	٢			
		١٤٨	٩٧٢	٧	٢٧٥				
		٥٠٩	٨٧	١	٩٧٥		٧٠٣		
		٥١٠	١٧	١	١٧	١	٧٦٣		كامل هذه القطعة
		٥٥٠	٩٠١		٣٧٥		١٥٠		قسم من هذه القطعة
		٥٥١	٩٨٤		٨٠٠		٥٥٤		
		٥٥٢	٩١١		٩٠٠		٦٧٢		
		٥٥٣	١٠٦	١	١٠٦	١	٨٢٩		كامل هذه القطعة
وادي السير	(١٨) احجار النوابلسه	١	٥١٨	٣٧	٥٧	١	[illegible]		قسم من هذه القطعة
		٢	١٠٩	٤٥	٦١٢	١٦	٣٣٥	٥	
		٤	٤٥٠	٢٦	٥٠٦	٦	[illegible]		
		٥	٦٧٦	١٠	٢٧١	١	[illegible]		
		٦	١٢٧	١١	٢٠	١	[illegible]		
		٨	٨٤٥	٥	١٨٦		[illegible]		
		١٢	٣٥١	٥	٤٧٨	[illegible]	[illegible]		

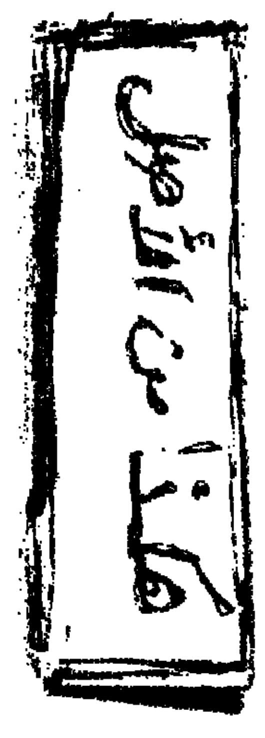
القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية متر	دونم	المساحة المنوي استملاكها متر	دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني متر	دونم	ملحوظات
وادي السير	(١٨)احجار النوابلسه	١٣	٥٩٦	٣	٢٠٢				قسم من هذه القطعة
		١٤	١٥٤	٥	٦٠٥				
		١٥	٦٥٩	٦	١٠٧	١			
		١٦	٩٨٩	٩	٨١٠	١			
		١٧	٨٣٨	١٤	٣٥٨	٢			
		١٨	١١٥	١٧	٨	١			
		٢	٣٥٠	٩	٢٥٢				
		٢٣	٩٤٩	٨	٣				
		٢٤	٧٨٧	٧	٥٨	٢	١١١		
		٢٥	١٠٠	٣	١٤	٢	٢٣٩	١	
		٢٦	٦٠٣	٣	٥٧	١	١٥٦		
		٢٨	٩١٣	٦	٣٣				
		٣٨	٥٥٩	٢	٦٥٤		١٤		
		٣٩	٣٨١	٦	٤٠٣				
		١٧٦	٤٥٨	٨	١٢٦				
		١٧٧	٥٤٠	٢١	٢٩٢	٦	٩٠٧		
		١٨٠	١١٥	٢٧	٥١٥	١			
		١٨١	٩٢٩	١٩	٩	١			
		٢٦٤	٨٩٩	٥	٤٠٣				
		٢٦٥	٩٩٩	٥	٥١				
		٢٦٦	٣٥١		٣٥١		٢٦٣		كامل هذه القطعة
		٢٦٧	٢٧٩	٤	٥٦٠				قسم من هذه القطعة
		٢١٨	٢١٥	٥	٩٣٤				
		٢٦٩	٦١٣	٧	٨٥٦				
		٢٧٠	٤٤٣	٤	٢٧٧				
وادي السير	(١٩) الظهير	٣٩	٥٠٨	٢٦	٥٢١				قسم من هذه القطعة
		٤٢	٢٥	٣٧	٦٠١				
		٤٣	٤٠٢	٣٦	٦٠٦				
		٤٤	٧٣٠	١٩	٣٢٥				
		٤٥	٣٤٨	٢٢	٥٢٦				
		٥٧	٩٥٤	١	٩٧١		٤٨٢		
		٥٩	٢٤٩	٩	٨٤٦				
		٦٨	١٢٥	٦	٤٦٠				
		٦٩	٨٤٠	٢	٣٩٥				
		٧٩	٥٤٢	٩	٥٦١				
		٨٠	٦٧٩	٣	٦٢١				
		١١٠	٥٦	٨	٣٨٠				
		١١٨	٢٥٣	٤	٧٢٧	١	٦٦٤		
		١٢٦	٩٨٤	٧	١٥٠				
		١٣٠	٩٢٥	٥	٣٨٠	٥	٨٩٩	٣	

القريــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية متر	المساحة العمومية دونم	المساحة المنوي استملاكها متر	المساحة المنوي استملاكها دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني متر	المساحة الزائدة عن الربع القانوني دونم	ملحوظـات
وادي	١٩ الظهير	١٣١	٦٥٢	٤	٦٥٢	٤	٤٨٩	٣	قسم من هذه القطعة
السير		١٣٢	٨	٥	٢٩٧				
		١٥٥	١٨٤	٥	٢١٠				
		١٥٦	٩٢	٧	٦٣١	٥	٨٥٨	٣	
		١٥٧	٤٢٧	٦	٩٢	٥	٤٨٥	٣	
		١٥٨	٩٦٣	٣	٧٨	٣	٨٧	٢	
		١٥٩	٢٨٠	٢	٦١٧		٤٧		
		١٦٠	٥١٥	٩	١٥٠				
		١٧٨	٠٣٨	٦	١٥				
		١٧٩	٨٣٣	٧	٥٠٧	٦	٥٤٩	٤	
		١٨٠	٢٩٤	١٠	٥٥٢	١			
		١٨٢	٣٧٠	٦	٥٣٤				
		١٨٣	٠٨٧	٤	٧٠				
		٢٠٥	٢٩٨	١٨	٢٧٥				
		٢١٩	١٢١		٤٤		١٤		
		٢٢١	٦٣٥		٣٢				
		٢٣٨	٣٤٦		٨٠				
		٢٣٩	٠٨٩	١٥	٠٩٨	٣			
		٢٦٣	٤٢٩	١	١٧٥				
		٢٦٤	٧٨٨	٣	٢٣٠				
		٣٦٤	٨٣٧		٢١٠		١		
		٣٦٥	٣٤٩	٢	٢١٠				
		٣٧٦	١٢٤	١	٤٥٠		١٦٩		
		٣٧٧	٢٢٨	١	٢٥٠				
		٤٠٤	٩٩٥	٢٦	٨٧٨	٢			
		٤٠٥	٤٦٩	٧٣	٣٠١	١			
اليادوده	(١) الغباشه	٢	٦٧٢	٧٥٧		١٨			قسم من هذه القطعه
	وتلعة عقيل	٣	٩٤٠	٨٣٥	٦٥٠	٢			
		٧	٥٩٧	٤٢٨		٣٠			
		٩	٥٧٢	٣١٤		٢٠			
		١٠	٢٩٨	٢١٠	٥٠٠	٢٤			
		٥٢١	٨٠٤	١٧	٨٠٠	٧	٣٤٩	٣	
		٥٢٣	٧٥٢	١٤	٨٠٠	٤	١١٢	١	
		٥٣٨	٤٨٦	٢٨		١٣	٨٧٨	٥	
		٥٣٩	٧٣٤	١٣	٦٠	٦	٦٢٦	٣	
		٥٤٠	٦٠٣	١٦	٤٨١	٥	٣٣٠	١	
		٥٤١	٨٤١	١٨	١٦٠				
		٥٤٢	٩٣٨	١١	٥٥٠				
		٥٤٣	٤٨٧	١١		١			
		٥٥٢	٢٩٣	١١		١			

القريــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العموميه متر	المساحة العموميه دونم	المساحة المنوي استملاكها متر	المساحة المنوي استملاكها دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني متر	المساحة الزائدة عن الربع القانوني دونم	ملحوظـات
اليادوده	(١١) الغباشه	٤٦٢	٥٤	١	٥٤	١	٧٨٨		كامل هذه القطعه
	وتلعة عقيل	٤٦٣	٥٤	١	٥٤	١	٧٨٨		
		٤٦٤	٨٨٣		٨٨٣		٦٦٢		
		٤٦٥	٩٢٨		٩٢٨		٦٩٦		
		٤٦٦	٩٦٠		٩٦٠		٧٢٠		
		٤٦٧	٥٤	١	٥٤	١	٧٨٨		
		٤٦٨	٥٤	١	٥٤	١	٧٨٨		
		٤٦٩	٥٤	١	٥٤	١	٧٨٨		
		٤٧٠	٢٢	١	٩٧٥		٧١٩		قسم من هذهالقطعة
		٤٧١	٨٩٨		٧٢٥		٥٠٠		
		٤٧٢	٩٣٠		٦٧٥		٤٢٢		
		٤٧٣	٨٥	١	٦٢٥		٣٥٤		
		٤٧٤	٢١	١	٦٠٠		٣٤٥		
		٤٧٥	٩٦١		٤٥٠		٢١٠		
		٤٧٦	٩٥٥		٣٥٠		١١١		
		٤٧٧	٣٤١	١	٣٥٠		١٥		
		٤٧٨	٢٥٧	١	٣٠٠				
		٤٧٩	١٧١	١	١٢٥				
		٤٨٠	٣٩	١	٢٥٠				
		٤٨١	٨٧٦		١٢٠				
		٤٨٢	٨٧٨		١٢٥				
		٤٨٣	٧٩١		٢٥٠				
		٤٨٤	٧٦٢		٢٢٥		٥٢		
		٤٨٥	١٤٨	١	٣٥٠		٣٤		
		٥٠٨	٩٥٢		١٤٧		٦٣		
		٥٠٩	٩٥٢		٦٧٢		٤٣٤		
		٥١٠	٩٥٢		٩٥٢		٧١٤		
		٥١١	٩٥٢		٩٥٢		٧١٤		كامل هذه القطعة
		٥١٢	١٨١	١	٧٧٥		٥٨٠		قسم من هذه القطعة
		٥١٣	٥٠٧	١	٥٠				
	(٣) العميري	٢	٨٠٦	٩٤٢	٦٦٠	٢١			قسم من هذهالقطعة
	(٨) النعاجيه	١	٤٩٧	٦٨٩	٣٧٥	٤٨			
	والمقطاع.	٣	٩٩٧	٦٣٨		٢٣			
		٩	٩٨٣	١٦١	٥٠٠	٣١			
		١٢	٩٩٨	٣٠٠	٨٧٥				
		١٣	٤٩٤	١٩٦		١٣			
		٣٣	٨٠٨	٧٢		٩			
		٣٦	٨٠٣	٧٤	٥٢٠	٦			
		٤٤	٨٣١	٦٩	٧٥٠	٩			
		٤٥	٥٣	١٩	٦٥٠	٢			

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية متر	المساحة العمومية دونم	المساحة المنوي استملاكها متر	المساحة المنوي استملاكها دونم	المساحة الزائده عن الربع القانوني متر	المساحة الزائده عن الربع القانوني دونم	ملحوظات
اليادوده	(١) الغباشه	٢٩١	٧٦٣		١٩٢		١		قسم من هذه القطعه
	وتلعة عقيل	٢٩٢	٧٩٥		١٦٠				
		٢٩٥	٨٤٤		٩٢				
		٢٩٦	٩٤٣		٥٦				
		٣١٧	٢٩٣	١	٢٩٣	١	٩٧٠		كامل هذه القطعة
		٣١٨	٩٥٨		١٨٠				قسم من هذه القطعة
		٣١٩	٩٨٢		٢٥٦		١٠		
		٣٢٠	١٢٩	١	١٢٩	١	٨٤٧		كامل هذه القطعـة
		٣٢١	٧٩	١	٧٩	١	٨٠٩		
		٣٢٢	٧٩	١	٣٥٠		٨٠		قسم من هذه القطعة
		٣٢٣	٧	١	١٩٨				
		٣٢٤	٧	١	٧	١	٧٥٥		كامل هذه القطعة
		٣٢٥	٩٩٦		٩٩٦		٧٤٧		
		٣٢٦	٩٩٦		١٩٨				قسم من هذه القطعة
		٣٢٧	٤٤	١	٢١٠				
		٣٢٨	٤٤	١	٤٤	١	٧٨٣		كامل هذه القطعة
		٣٢٩	٣٣	١	٣٣	١	٧٧٥		
		٣٣٠	٣٣	١	١٧٥				قسم من هذه القطعة
		٣٣١	١٨	١	١٠٥				
		٣٣٢	١٨	١	١٨	١	٧٦٣		كامل هذه القطعة
		٣٣٣	١١٨	١	١١٨	١	٨٣٨		
		٣٣٤	٩٧٨		٥٦				
		٣٣٥	٨١٢		٨١٢		٦٠٩		
		٣٣٦	٩٣	١	٥٠	١	٧٧٧		
		٣٣٨	١٣٤	١	٤٤				قسم من هذه القطعة
		٣٧٩	٦٥٦		٦٢٥		٤٦١		
		٣٨٠	٧٥٠		٦٥٠		٤٦٢		
		٤٤٨	٥٤	١	٢٢				
		٤٤٩	٥٤	١	١٠٢				
		٤٥٠	٥٤	١	١٧٠				
		٤٥١	٩٦١		١٨٦				
		٤٥٢	٩٤٦		٢١٧				
		٤٥٣	٩٧٧		١٦٠				
		٤٥٤	٩٩١		١٩٢				
		٤٥٥	٩٩١		١٦٠				
		٤٥٦	٩٩١		٩٦				
		٤٥٧	٩٩١		٣١				
		٤٥٩	٤٥	١	٢٥				
		٤٦٠	٢٧٦	١	٢٢٥	١	٩٠٦		
		٤٦١	٥٤	١	٥٤	١	٧٨٨		كامل هذه القطعة

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية متر	المساحة العمومية دونم	المساحة المنوي استملاكها متر	المساحة المنوي استملاكها دونم	المساحة الزائدة عن الربع متر	المساحة الزائدة عن الربع دونم	ملحوظات
اليادوده	(١) الغباشه	٦٣	١٤٧	١	٦				قسم من هذه القطعة
	وتلعة عقيل	٦٤	٩٩٠		٢٣٨				
		٦٥	٨٦٥		٥٠٠		٢٨٤		
		٦٦	٧١٤		٧١٤		٥٣٥		كامل هذه القطعة
		٦٧	٩٢٣		٩٢٣		٦٩٢		
		٦٨	٣٣٨	٥	١٧٥	٣	٨٤٠	١	قسم من هذه القطعة
		٦٩	١٢٨	٤	٩٢٥				
		٧٣	٧٩٦		٣٠٠		١٠١		
		٧٤	٥٨٣		٣٢٥		١٧٩		
		٩٣	٢٩٩	١	٤٥٠		١٢٥		
		٩٤	٨٢٧		٢١٠		٣		
		٩٥	٩٥٣		١٩٦				
		٩٦	١٢٢	١	٢٢٤				
		٩٧	٢٥٣	١	٢٢٤				
		٩٨	٩٦٥		٩٦٠		٧١٩		
		٩٩	٩٩٠		٩٠٠		٦٥٢		
		١٠٠	٩٩٠		٩٠٠		٦٥٢		
		١٠١	٩٩٠		٩٩٠		٧٤٢		كامل هذه القطعة
		١٠٢	٩٩٠		٩٩٠		٧٤٢		
		١٠٣	٩٩٠		٩٩٠		٧٤٢		
		١٠٤	٢٣١	١	٢٣١	١	٩٢٣		
		١٠٥	٢٠١	١	١٩٤	١	٨٩٤		قسم من هذه القطعة
		١٠٦	٩٩٠		٩٠٠		٦٥٢		
		١٠٧	٩٩٠		٧٨٠		٥٣٢		
		١٠٨	٩٩٠		٧٢٠		٤٧٢		
		١٠٩	٩٩٠		٦٠٠		٣٥٢		
		١١٠	٩٩٠		٢٤٠				
		١١١	٩٩٠		٢١٠		٣١٢		
		١١٢	٤٨٨	١	٦٨٤				
		١٢٠	٠٤٢	١	٦٠		٩٤		
		١٢١	٢٣١		١٥٢				
		١٢٢	٩٩٠		٦٠				
		١٢٣	٩٩٠		١٥		٢٣١		
		٢١٥	٩٧٥		٤٧٥		٣١٠		
		٢٧٨	٢٥٨	١	٦٢٥		٢٣٤		
		٢٧٩	١٦٣	١	٥٢٥		٢٣٩		
		٢٨٠	٦٤٤		٤٠٠		٨٦		
		٢٨٣	٥٥٤		٢٢٥		٨١		



القريـة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية متر	دونم	المساحة المنوي استملاكهـا متر	دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني متر	دونم	ملحوظـات
اليادوده	(١) الغباشه وتلعة عقيل	٢٨٤	٥٧٥		٢٢٥		٨١		قسم من هذه القطعة
		٢٨٧	٧٢٣		٣٠٠		١١٩		
		٢٨٨	٨٠٢		٢٥٠		٤٩		
اليادوده	٨ النعاجية والمقطـاع ،	٤٦	٦٢٦	٤٦	٢٧٥	٢			
		٥٠	٣٧١	١٤	٢٥	١٤	٧٧٨	١٠	
		٥١	١١٥	١٤٨		٥			
		٥٢	٩٩٩	١٦	٧٥٠	٢			
		٥٣	٨٠٣	١٦	٧٥٠	٢			
		٥٤	٥٥٤	١٢	٤٠٠	٢			
		٧٢	٨٠	٥٣		١٦	٧٣٠	٢	قسم من هذه القطعة
الجيزة	٦ـ لحجره	٤	٧٨٠	٣٩٧	١٨٩	١٠٣	٧٤٤	٣	
		١٨٠٥	٧٤٠	٣٢	٥٣٦	١٤	٣٥١	٦	
		١٨٠٦	٩٩١	٣٥٧	٥٩	٢٥			
		٢٤٨٧	٧٠٤	٤	٨٠٧	١	٨٠٧	١	
		٢٤٨٩	١٣	٤	٣٥		٣٥		
		٢٤٩٠	٢٥٣	٤	٥٠٢		٥٠٢		
		٢٤٩٢	١٤٥	٤	٢٠١		٢٠١		
المجموع				٩٥٩		١٧٠٩	٣٧٧	٢١٥	

اعـلان

أعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان سلطـة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باستملاك ما مساحته (٣١٠٠) متراً مربعاً من اصل مساحة قطعة الارض رقم (٢٤١٤) حوض رقم (٣) خنيفسة / جبل الهاشمي الشمالي البالغة (١١٧) دونمـاً و (٥٩٨) متراً مربعاً ملك السادة : عبد الرحيم عبد الغني العمد وشركاه وذلك لغايات جعلها حرماً لخزان المياه (R16) كما هـو موضح في مخطط الاستملاك رقم (4N/78/21/1) تاريخ ١٦/٩/١٩٧٨ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

المدير العام

المهندس تحسين الصباغ

اعـلان

أعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادة من قانون الاستملاك المؤقت رقم (٢) لسنة١٩٧٦ بان اللجنة المحلية المشتركة لقرى (الكته ، ريمون ، نحله ، ساكب لواء جرش) عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باعتبار استملاك ما مساحته مائة وخمسة وعشرون دونماً وخمسة وتسعون متراً مربعاً من القطع ذوات الارقام (٢٠٢ ، ٣٢ ب مؤقت (٣٣) من الحوض رقم (٦) من اراضي الكتة والقطع (١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧) من الحوض رقم (١) من أراضي ريمون وذلك من اجل اقامة عليها مباني عامة مثل مدارس ثانوية ومركز طبي ومكتب بريد ومركزاً اجتماعي وغيرها مشروعاً النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك السالف الذكر حسب الاصول .

رئيس اللجنة المحلية للتنظيم المشتركة

لقرى الكته وريمون ونحله وساكب لواء جرش

اعـلان

أعلن انا رئيس بلدية وادي السير انه بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باعتبار المساحات المبينة اوصافها ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ادناه استملاكاً مطلقاً بالمعنى المقصود لفتح وتوسيع بعض الشوارع والحدائق وذلك عملا باحكام الفقرة أ من المادةالسادسة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٧٦ مشروعاً النفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الانف الذكر.

حسني صوبر

رئيس بلدية وادي السير

الحوض	القطعة	المساحة الكلية		الربع القانوني		المستملك		الزيادة عن الربع	المالك
		م٢	د	م٢	د	م٢	د	م٢	
١١	٤٠	٥٨١	٣	٨٩٦	–	٢٠٠	١	٣٠٤	محمد عبدالله شعبان

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ أعلن بانني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل القطعة رقم (٥) حوض (٦٢) من اراضي بلدة سوف استملاكاً مطلقاً لاغراض النفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ لاقامة مدرسة اعدادية عليها .

عبدالله ابو نوار

رايس لجنة بلدية سوف

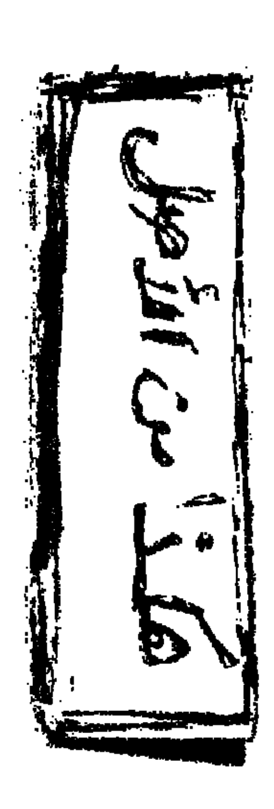
اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ أعلن انني بعدمرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار مفاده ستملاك مساحات قطع الاراضي الموصوفة بادناه استملاكاً مطلقاً من اجل استعمالها ملاعب لنــادي شباب حواره مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

فيصل الشطناوي

رئيس بلدية حواره

اسم البلده	اسم ورقم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية م٢	دونم	المساحة المستملكة م٢	دونم	اسم المالك	ملاحظات
حواره	٢٫٤ / قفطان	٢٦	٢٦٥	٢٣	٠٧٠	٢	صالح المفلح الخلف وشركاه	قسم من القطعة
حواره	٢٤ / قفطان	٢٧	٤٨١	٤٦	٨٧٠	٣	سالم سليم محمود بيبرس وشركاه	«
حواره	٢٥ / الزعل	١	٧٣٣	٧٤	٧٤٢	٤	يوسف المحمود ومصطفى المحمود	«
					٦٨٢	١٠		



اعــــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنــة ١٩٧٦ ، اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قــرار مفاده استملاك مساحات قطع الاراضي الموصوفة بادناه استملاكاً مطلقاً من اجل انشاء مقبرة اسلامية عليها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

فيصل الشطناوي

رئيس بلدية حواره

اسم البلده	اسم ورقم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية م٢	دونم	المساحة المستملكة م٢	دونم	اسم المالك	ملاحظات
حواره	البور / ١٢	٦٥	٧٢٤	٥	٣٠٠	٣	سليم ابراهيم المرعي الحداد	قسم من القطعة
«	«	٤٢	٤٩٨	٢١	١٠٠	٢	احمد المحمود الداود وشركاه	«
«	«	٤٣	٨٨٢	٨	٩٠٠	—	سالم سليمان علي احمد حداد	«
«	«	١٩	٢٢٠	١٩	٩٠٠	١	سالم سليمان علي احمد	«
«	«	١٨	٤٧٠	٢٠	٠٥٠	٢	سليمان العلي الاحمد	«
«	«	١٧	٤٧	٢١	٢٥٠	٢	احمد صالح علي الاحمد وشريكه	«
«	«	١٦	٥٤٢	٤٢	٧٠٠	٤	عبد المجيد علي المرعي وشركاه	«
«	«	١٥	٤٧٠	١٩	٦٥٠	٢	احمد محمود الداود مرعي الحــداد	«
«	«	١٤	٥٩٦	١٨	٤٥٠	٢	محمد الداود المرعي الحداد	«
«	«	١٣	٢٥٨	١٩	١٠٠	٢	حسين سليمان ابراهيم وشركاه	«
					٤٠٠	٢٤		

اعــــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك المؤقت رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ بأن اللجنة المحلية لتنظيم المدن والابنية في ادر ، عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العــالي لاصدار قرار استملاك ما مساحته ٤ دونمات من القطعــة رقم (٦) من الحوض رقم (١٥) البلد الشرقي من اراضي قريــة ادر العائدة ملكيتها السيد ابراهيم صبح المدانات ورفقاه ، مشروعا للنفع العام لبناء دار البلدية ومجمع الدوائر عليها .

رئيس بلدية ادر

حسين احمد المعايطه

اعــلان

اعلن انا رئيس مجلس قروي الخناصري انه بمقتضى الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ مؤقت لسنة ١٩٧٦ بأنني سانقدم الى مجلس الوزراء العالي بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هــذا الاعلان في الجريدة الرسمية بطلب لاستصدار قرار باستملاك مامساحته عشرة دونمات من القطعة رقم ٢٢ من الحوض رقم ١٢ الشواح من اراضي قرية الخناصري والعائدة للسادة محمد سليم الشرع وشركاه وذلك بقصد المنفعة العامــة لاقامة ابنية مدرسية في قرية الخناصري

١٩٧٩/٦/١١

رئيس مجلس قروي الخناصري
احمد مفلح الحمزه

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

الرئيس : القاضي السيد مشهور حسن كوخ
العضو : السيد سالم القضـــاه
العضو : السيد ابراهيم الكــردي

رقم القرار :ـ ٧٩/١١
رقم الطلب :ـ ٧٩/١٢

بتاريخ ٧٩/٦/١٦ قدم مدير تسجيل اراضي السلط بكتابه رقــم ٢٩٤١/٧/٢ طلبا لتقدير التعويض العادل عن مساحة (١٩) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٥٢) حوض (١٣) ـ تلعــة رحيل من اراضي الفحيص باعتبارها فضلة طريق لبلدية الفحيص .

بالتدقيق في اعلان وقرار ومخطط الاستملاك تبين انــه تم استملاك ما مساحته تسعة عشر مترا مربعا من القطعة رقم (٥٢) المذكورة لعدم صلاحيتها لاقامة بناء عليها ولبيعها لصاحب القطعة المجاورة لها رقم (٧٥) حوض (١٠) وان اعلان الاستملاك قد نشر بعــدد الجريدة الرسمية رقــم (٢٨٠٢) تاريخ ١٩٧٨/٨/٨ وان قرار مجلس الوزراء بالموافقة على الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥٤) تاريخ ١٩٧٩/٤/١٠ وان القطعــة المستملكة تعود للسيد فهد الشاكر الطعيمة وشركاه مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة .

اجرت اللجنة الكشف على القطعة المستملكة وهي تقع على الشارع الرئيسي في بلدة الفحيص من نوع الملك وفي موقع تجاري وان اللجنة تقدر قيمة المتر المربع من المساحة المستملكة من هذه القطعة بتاريخ ٩٧٨/١٠/١٠ بسبعة دنانير فيكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه لمالك هذه القطعة هو (١٩×٧=١٣٣) دينارا

وقد راعت اللجنة في تقديرها احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك وان الجزء المستملك هــو فضلة طريق لا يستفاد منها مطلقا بسبب طول واجهتها وقصر عمقها .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ٩٧٩/٦/٢٧ .

العضو	العضو	رئيس اللجنة
ابراهيم الكردي	سالم القضاه	مشهور حسن كوخ

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان
برئاسة السيد صالح الصوراني
وعضوية السيدين خليل البيروتي وصالح الطراونه

رقم الطلب : ٧٩/٧
رقم القرار : ٧٩/٦

قدم رئيس بلدية ادر بواسطة مدير تسجيل الكرك هــذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الجزء المستملك من قطعة الارض رقــم ١٨ من حــوض ١٥ من اراضي قريــة ادر البلد الشرقي والمستملك لغايات الحاقــه بمدرسة الذكور الثانوية .

وفي الجلسة المقررة لهذه الغاية بتاريخ ٩٧٩/٦/٢٠ وجدت اللجنة ان اعلان الاستملاك نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٨٣ تاريخ ١٩٧٨/٥/١٠ وان قرار مجلس الوزراء قد صدر بالموافقة على الاستملاك بتاريخ ٩٧٩/٢/١٠ في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٤١ وانها في تملك السيد اديب حنا العمارين ورفقاه .

وتوخيا لتحقيق العدالة والوصول الى تقدير التعويض العادل فقد اجرى الكشف على قطعــة الارض المذكورة بمعرفة الخبير الفني السيد نشأت الهلسه حيث تبين لنا انها ارض منبسطة وتقع في جنوب قرية ادر بمحاذاة ملعب مدرسة الذكور الثانوية .

واللجنة بعد التدقيق في اعلان الاستملاك وكافة الاوراق المقدمة اليها وبعد التداول قررت ان ثمن الدونم الواحد من هذه الارض هو (٣٦٠ دينارا) آخذين بعين الاعتبار احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك بما في ذلك اذا بيعت هذه لارض الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٠ .

وعليه فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل للمساحة المستملكة هو (٢٨٨٠ دينارا) الفان وثمانمائة وثمانون دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٠ .

العضو	العضو	الرئيس
خليل البيروتي	صالح الطراونه	صالح الصوراني

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان

برئاسة السيد صالح الصوراني
وعضوية السيدين خليل البيروتي وصالح الطراونه

رقم الطلب : ٧٩/٦
رقم القرار : ٧٩/٧

قدم رئيس بلدية ذات رأس بواسطة مدير تسجيل الكرك هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الجزء المستملك من قطعة الارض رقم ٨ من حوض رقم ٢٥ من اراضي ذات رأس والمستملكة لغايات اقامة مدرسة عليها .

وفي الجلسة المقررة لهذه الغاية بتاريخ ٩٧٩/٦/٢١ وجدت اللجنـــة ان اعلان الاستملاك نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٣٨ تاريخ ٧٩/١/٢٥ وان قرار مجلس الوزراء قد صدر بالموافقة على الاستملاك بتاريخ ٩٧٩/٣/٢٥ في عدد الجريدة الرسمية رقـــم ٢٨٤٨ وانها في تملك السيد محمد حمد مطاق البريكات وشركاه .

وتوخيا لتحقيق العدالة والوصول الى تقدير التعويض العادل فقد اجرى الكشف على قطعة الارض المذكورة بمعرفة الخبير الفني السيد نشأت الملسه حيث تبين لنا انها ارض زراعية وصالحه للبناء وتقع ضمن حدود البلدية .

واللجنة بعد التدقيق في اعلان الاستملاك وقراره وكافة الاوراق المقدمـــة اليها وبعد التداول قررت أن ثمن الدونم الواحد من هذه الارض هو (٢٥٠ دينارا) آخذين بعين الاعتبار احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك بما في ذلك اذا بيعت هذه الارض الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٥ .

وعليه فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل هو (١٧٥٠ دينار) الف وسبعمائة وخمسون دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ٩٧٩/٦/٢١

العضو	العضو	الرئيس
خليل البيروتي	وصالح الطراونه	صالح الصوراني

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء الموافقة على حل مجلس بلدي ابو علندا وتعيين اللجنـــة التالية برئاسة السيد محمد الجربري مساعد محافظ العاصمة لتقوم مقام المجلس المذكور :—

١ — مدير هندسة بلديات محافظة العاصمـــة
٢ — طبيب من مديرية صحة محافظة العاصمة
٣ — مهندس من مديرية اشغال محافظة العاصمة
٤ — مندوب عن مالية عمان

اعــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة — ٣٥ — من قانون البلديات رقم — ٢٩ — لسنة ١٩٥٥ اعلن انتخاب السيد احمد ذياب حسن البدور نائبا لرئيس بلدية نجل الشوبك .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايــوب

اعــلان

عملا بأحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن تعيــين كل من السيد نايف سليم سماوي والسيد سمعان داوود كعضوين في مجلس بلدي الفحيص ، خلفا للعضويين فريد يعقوب منيزل ولعيم الزيادات .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايــوب

اعـــــلان

عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اوافق على قرار مجلس بلدية الرصيفة رقم ٧٩/٨ تاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠ المتضمن توسيع حدود منطقة البلدية بحيث تشمل ما يلي :—

١ . بقية كامل قطع الاراضي من الحوض رقم (٢) معمر
٢ . بقية كامل قطع الاراضي من الحوض رقم (١) الشبكات
٣ . جزء من الحوض رقم (٣) الفلاح بحيث تضم المنطقة قطـــع الاراضي رقم ٥١/٥٠ ويتجه حد المنطقة شمالا ضاما القطع رقم ٩١/٩٥ ثم يتجـــه نحو الغرب ضامـــا القطع رقم ٩٤/٤٧ والقطـــع رقـــم ٤٦/٨٨/٨٧/٨٦ ثم شمالا مع الطريق الزراعية الى ان يصل الزاوية الغربية الجنوبية للقطعة رقم (٤٠) الى ان يلتقي عند مفترق الطرق وعلى بعد (٢٣٠) مترا تقريبا من زاوية القطعة (٤٠) المذكورة ثم يتجه غرباً مع حدود الحوض رقم (٣) الفلاح ثم جنوبا مع حـــد الحوض المذكور في حدود قرية جريبا ثم يتجه شرقا مع حد الحوض الى ان يلتقي بحدود الحوض رقم (٢) معمر .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايــوب

اعــلان

عملا باحكام الفقرة أ من البند الاول من المادة ٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،
اعلن فقدان عضوية كل من السيد فريد يعقوب منيزل و السيد نعيم الزيادات من عضوية مجلس بلدى الفحيص.

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايــوب

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١/ أ تاريخ ١٩٧٧/٧/٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيــة في الرمثا الموافقة على مشروع تعديل الغاء الطريق في القطعة رقم (١٦٠) من حوض رقم (٢٣) الرمثا . بموجب المخطط التعديلي الخاص. والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيم ايــوب

اعـــــلان

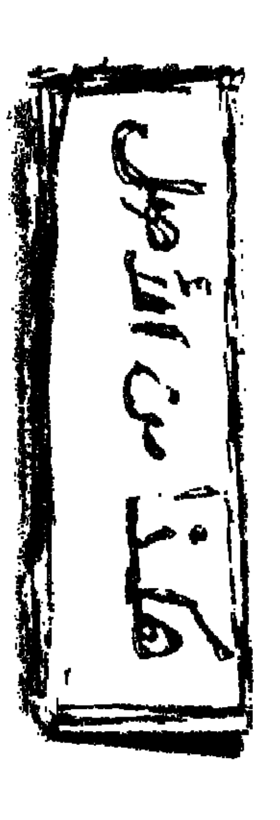
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده(٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم(٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٣/ أ) تاريخ ١٩٧٧/٦/١٨ بعد توصيه لجنة التنظيم اللواليه في اربد الموافقـــة على مشروع لتعديل مسار الشارع في القطع رقـــم (٦ و ٧) حوض (٤٧) وقطع (١ ــ ٦) حوض (٦٠) حسب واقعه المنفذ وبموجب مخطط التعديل الخاص في بلـــدة الصريح ــ محافظـــة اربد والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيم ايــوب

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقـــرة (٥) من قانون لتنظيم المدن والقري والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٣) تاريخ ١٩٧٩/٨/٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في قرارها رقم (١٠١) الموافقة على مشروع لتعديل شوارع في حوض (٩) من بلدة وادي السير بموجب المخطط التعديلي رقم (١) والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلديـــة والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيـــم ايـــوب



اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعـــلى قد قرر بقراره رقم (٨٩) تاريخ ٢٧/ ٧٨/١١ بعد توصية لجنـــة التنظيم اللوائية في العاصمة الموافقـــة على مشروع التنظيم الهيكلي لحي حنيفـــا في مادبا رقم ت هـ/مادبا/٧٨/٢٩٩ تاريخ ٧٨/٩/٢٦ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضع الجزء (أ) منه موضع التنفيذ بعـــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، واعلان الجزء الباقي (ب) للاعتراض لمدة شهرين من نشرتاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الشؤون البلدية والقروية ومكاتب اللجنة اللوائية في مادبا ومكاتب بلديـــة مادبا وتقديم اعتراضاتهم الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
ابراهيم ايــوب

اعـــــلان

يعلن للعموم بمقتضى المادة (٢٥) فقره (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ، ان مجلس التنظيم الاعـــلى قد قرر بقراره رقم (١١٧) تاريخ ١٩٧٩/٨/٤ بعد توصية لجنـــة التنظيم اللوائية في الزرقاء الموافقة على مشروع احداث طريق بموجب المخطط التعديلي رقم(٢)تاريخ ١٩٧٩/٨/٩ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضوع التنفيذ بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

وزير الشؤون البلدية والقرويـــة
ورئيس مجلس التنظيم الاعـــلى
ابراهيم ايوب

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في صويلح رقم ١١ تاريخ ١٩٧٩/٦/٤ تعلن اللجنة اللوائية التنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتنظيم قسم من حوض رقم (٧) من اراضي صويلح /ام زعرورة لدى اللجنـــة المحلية التنظيم والابنية في صويلح حيث يمكن لذوى العلاقة الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر هـــذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

رئيس اللجنة اللوائيـــة لمحافظة العاصمة
محافظ العاصمة
يحيى الموصلي

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في سحاب رقم ٣ تاريخ ١٩٧٩/٣/٢٠ تعلن اللجنة اللوائية التنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بالغاء الشارع المار بقطعة الارض رقم ١١٠ من الحوض رقم (١) من اراضي سحاب واحداث شارع بدلا منـــه بنفس الحوض بعرض اثني عشر مترا لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في سحاب حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض لتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

رئيس اللجنـــة اللوائية لمحافظة العاصمة
محافظ العاصمة
يحيى الموصلي

اعـــــــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في صويلح رقم ١٩ تاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ تعلن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي المنظم بتعديل الشارع المار بقطع لاراضي رقم ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ١٠٠ و ٣٤٤ من حوض رقم ٥ من اراضي صويلح لدى اللجنة المحلية للاعتراض عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في صويلح وتقديم اعتراضاتهم خلال تلك المدة اذا كان هناك موجبا للاعتراض لديهم .

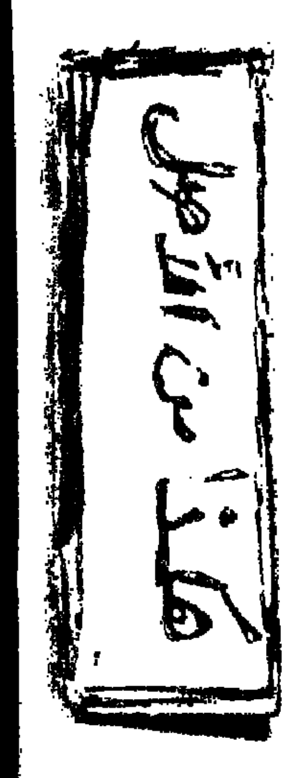
محافـــظ العاصمـــة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
يحيى الموصـــلي

اعـــــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ناطفة رقم ١٤١ لعام ١٩٧٩ والمتضمن عمل دوار بشكل جزيرة لضم القبور المتعارضة مع سعة الشارع الرئيسي في البلدة حسبما هو مبين بالمخطط المرفق وقررت اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في قرية ناطفة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربـــد بالوكالة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
حســـين العبوشي



اعـــــــلان

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في لواء الزرقاء رقم ٢٨/١٦ تاريخ ١٩٧٩/٤/١٥ المتخذ بفتح مداخل من القطع ذات الارقام (٢٢٥) ، (٣٩) ، (١٠٠) من حي (٢٠) القصر من الحوض رقم (١٠) البلد وذلك تسهيلا لمرور اصحاب الاملاك في تلك المنطقة وكما هو مبين على المخطط التنظيمي رقم ٧٩/٤٢ المعد لهذه الغاية .

وقررت اللجنة الموافقة على ما جاء به واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع لدى بلديـــة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمة بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية الى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المدة المعينة .

متصرف لـــواء الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء
يحيى الدروبـــي

اعـــــــلان

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في الزرقاء رقم ١٠/١ تاريخ ١٩٧٩/٣/٨ المتخذ بتعديل مسار الشارع المار من القطع ذوات الارقام ٢٨ ، ١٠١ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، مـــن الحوض رقم (٢) روض شبيب حي (٦) شاكر الى الجهة الجنوبيـــة من القطـــع المذكورة تلافيا لهدم الابنية المقامة على تلك القطع ، كما هو محبر بالمداد الازرق على المخطـــط التنظيمي رقم ٧٩/٢٨ المعد لهذه الغاية .

وقررت اللجنة الموافقة على ما جاء به واعلان ايداعه في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع لدى بلدية الزرقـــاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمة بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية الى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المدة المعينة .

متصرف لـــواء الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء
يحيى الدروبـــي

اعـــــــلان

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء قد اطلعت على قرار لجنـــة التنظيم المحلية في الزرقـــاء رقم ١٠/٧ تاريخ ١٩٧٩/٣/٨ المتخذ بفتح استمرارية الشارع بعرض (٦ م) من القطعة المجاورة للقطعة رقم (٥٣) من الحوض رقم (٢) روض شبيب حي (٦) شاكر كما هو محبر بالمداد الاحمر على المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية .

وقررت اللجنة الموافقة على ما جاء به واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع لدى بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم عـــلى مضمون القرار مدعمة بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية الى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المدة المعينة .

متصرف لـــواء الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء
يحيى الدروبـــي

اعـــــلان

صادر عن لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق

يعلن لاطلاع العموم ان لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية بلعما رقم (٧) لعام ١٩٧٩ المتضمن ما يلي :

١ – فتح دخلة بعرض اربعة امتار تتفرع مـــن شارع آخر بعرض اثني عشر مترا وتتجه نحو الشمال مارة من شرق بناية عبود عقله ومن غرب بناية سلامه فالح وبشير باير وترتبط بدخلة اخرى عرضها ستة امتار .

٢ – فتح دخلة بعرض اربعة امتار تتفرع من شارع آخر بعرض اثني عشر مترا مارة من جنوب قناة بئر ابو الحساني بمسافة نصف متر متجهة نحو الغرب ملصقة ببناية خلف سليمان ومحمد شنوان ومن الجنوب مطيخ فالح حمدان العيسى الى ان ترتبط ببناية احمد الفرحان .

٣ – فتح دخلة بعرض اربعة امتار تتفرع من شارع بلعما التجاري وتتجه نحو الشمال مارة من زاوية بنايـــة عبد زال المبني من الحجر والاسمنت مارة ما بين محمد رمضان وعايد علي زال الى مغارة عليان شنوان وترتبط بدار امين اللوزي وتتوقف .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة عليه كما ورد من المجلس المذكور واعلان ايداعـــه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية لمجلس بلدي بلعما مدعومة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خلال المدة المذكورة .

متصرف لـــواء المفـــرق
رئيس اللجنة اللوائية للواء المفرق
خالـــد البواليـــز

اعـــــلان

صادر عن لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية المفرق رقم (٧٨) تاريخ ١٩٧٩/٥/١٥ بخصوص التوصية لدى لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لقطعـــة الارض رقم (٣٦) حوض رقم (٢٢) المنظمة بناء على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٥٤) تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٦ وقررت اللجنة اللوائية الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين لمدة خمسة عشر يوم ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية لمجلس بلدي المفرق مدعومة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خلال المدة المذكورة .

متصرف لـــواء المفـــرق
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
خالـــد البواليـــز

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون وافقت على ما جاء بالبند رقم – ٢ – من قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة كفرنجه رقم ٢٦ – تاريخ ١٩٧٨/١٠/١٦ المتضمن ما يلي : –

١ – تنظيم دخلة بعرض اربعة امتار تبدأ من شارع عمر بجـــانب ملك عبد القادر الخطيب وتنتهي بملتقى شارع خالد مقابل دار جميل بعارة . كما هي مثبتة من قبل التسوية .

٢ – تنظيم دخلة بعرض ثلاثة امتار تتفرع من الدخلة المقترحة اعلاه حتى تلتقي بشارع خالد بن الوليد بمحاذاة ملك يوسف ابو تلوزة . كما هي مثبتة من قبل التسوية .

٣ – احداث دخلة بعرض اربعة امتار تتفرع من شارع اسامة بمحاذاة ملك محمد احمد محمود تمتد غربا حتى ملتقى شارع ابي عبيدة .

٤ – حسب المخطط المرسم من قبل هندسة بلديات محافظة اربد المرفق .

٥ – اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة كفرنجـــة مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيـــة حسب الاصول .

متصرف لـــواء عجلـــون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
خالد سماره الزعبي

هكذا من الأصل

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٩

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء العالي لغايات تطبيق احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) ، وتنفيذا لاحكام المبادىء العامة والقواعد المقررة لمقاطعة اسرائيل ، اقرر ما يلي:—

اولا :— سريان الحظر المفروض على الشركة البريطانية:

Venture Carpets Ltd

على شركتها الفرعية البريطانية :—

Venture Carpets (Newport) Limied

ثانيا :— اعتماد الاسم والعنوان الكاملين في قرارات الحظر الجزئي للشركة الاميركية على النحو التالي :—

الاسم :—

Choice Vend Inc.

العنوان :—

Turnpike Road Box
250 Windsor Lock Connecticut 06096

ثالثا :— اعتبار موضوع الشركة الرومانية:

Danbiana

منتهيا الى ان يثبت انها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة مايلي:—

١ — يمنع استيراد الاطارات الخارجية من الشركة المذكورة وهي السلعة التي ثبت للجنة العربية المشتركة في رومانيا ان هذه الشركة تستوردها من اسرائيل ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت للمصادر العربية الرسمية في رومانيا ان الشركة المنوه عنها اصبحت تستوردها من اسرائيل.

٢ — في حال استيراد اية سلعة من الشركة المذكورة غير تلك التي منعت بموجب الفقرة (١) اعلاه، فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها ان السلعة من منشأ روماني بحت ، على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية:

٣ — على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في منتجات الشركة المنوه عنها اعلاه للحيلولة دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية ؛

رابعا :— منع التخليص على ماقد يرد للبلاد من المنتجات المبينة ازاء اسم كل من الشركات الهندية الموضحة اسماؤها تاليا وذلك باعتبارها تستورد موادها الاولية من اسرائيل وتدخلها في منتجاتها .

	اسم الشركة	عنوانها	منتجاتها
أ —	Bombay Tablet Manufacturing Co.	304, S Gandh· Marg, P O Box 2092, Bompay · 2	المواد الصيدلانية
ب —	Jyoti Imrex Pvt. Ltd.	114,A An al Beavan 16 Kasturpa Gandhi Marj New Delhi 110 001	الملابس ، ادوات الزينة الالات الهندسية المواد البلاستيكية والكيماوية
ج —	Indian Schering Ltd.	Sion-- rombay Road, Bombay—400 071	الادوية والمواد الصيدلانية
د —	Ankar Industries (P) Limited.	141/1c, Lenin Sarani, ' alcutta 700 013	المواد الكيماوية العضوية والمواد القاتلة للحشرات
هـ —	1— Vishnu 'dye—Chem	915, Prasad chambers, Near Roxy cinema' Bomay—4	المواد الكيماوية والاصباغ
	2— Comet dyestuff Industries P. Limited.	Vijaya Mills compound, Neroda Road Ahmednbad —2	المواد الكيماوية والاصباغ
	3 — Rainbow dy stuff Ltd.	3Rd Floor, Elenpecco Blcg Elenpecco Bldg Lokma Tilak Road, Baroda—9	المواد الكيماوية والاصباغ
هـ —	4— Vibchem products chem Industries	"Manisha" 46 Gautamnagar, Race course Road, Baroda—390—007	المواد الكيماوية والاصباغ
	5— Vipul days & chemicals p. Ltd.	339 Rawal chameers, Samuel Samul Street, Vadgadi. Bombay.	المواد الكيماوية والاصباغ
	6— Tolue chem Inc dustries p. Ltd.	14, Gide Estate, Nandesari, paroda	المواد الكيماوية والاصباغ
	7— Dipak Laboratories p. Ltd.	Mehta Building 2nd Floor 55 Canning Street, calcutta—700 001	المواد الكيماوية والاصباغ
	8— Damani dye chem pvt, Ltd	Rang Mahal, 212/216 Samuel Street Bombay—400 003.	المواد الكيماوية والاصباغ
و —	Mohan pharma	129—A, Nyniappa Naicken Street Madras—600 003	الادوية والمواد الصيدلانية
ز —	Palesh Textiles	Nagin Wadi, Power, House Road, cambay, Surat (Gujarat)	الانسجة واقمشة البوليستر

خامسا — اعتماد الاسم الجديد في قرارات الحظر الصادرة بحق الشركة المالطية:

Malta career Apparel Ltd.

والاسم الجديد هو :

Mediterranean career Apparel Limitd.

سادسا – اعتبار موضوع الشركة الهندية : Dharamchand Parashand Exports

وعنوانها : Panchratna Opera House Bombay — 400004

منتهيا الى ان يثبت انها امتنعت عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي :

١ – يمنع استيراد الماس من الشركة المذكورة وهي المادة التي ثبت للسيد ضابط الاتصال في الهند ان الشركة موضوع البحث تستوردها من اسرائيل ، وعلى ان تشمل احكام المنع كل سلعة اخرى يثبت للسيد ضابط الاتصال ان الشركة انفة الذكر اصبحت تستوردها من اسرائيل .

٢ – في حال استيراد اية سلعة من الشركة الهندية المذكورة غير تلك المنوه بها في الفقرة (١) اعلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة من منشأ هندي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية بعثة عربية في الهند .

٣ – على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في منتجات الشركة موضوع البحث للحيلولة دون دخول ايـة منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

سابعا – ادراج اسم الباخرة السنغافورية : Paraclete

وسابقا : (Eastern Lotus) على القائمة السوداء باعتبارها اسرائيلية الجنسية اصلا تحت اسم : Ampal

ثامنا – اعتبار موضوع الشركة الهندية : A. Sevantilal & Bros

وعنوانها : 294, Panarima Street Bombay 400001

منتهيا الى ان يثبت انها امتنعت عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي :

١ – منع استيراد مادة (Pectin) من الشركة محل البحث وهي السلعة التي ثبت للجنة القنصلية العربية المشتركة في بومباى ان الشركة تستوردها من اسرائيل .

ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت للجنة المشار اليها ان الشركة محل البحث اصبحت تستوردها من اسرائيل .

٢ – في حال استيراد اية سلعة من الشركة غير تلك المبينة بالفقرة (١) اعلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة من منشأ هندي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية في الهند .

٣ – على السلطات الجمركية بضرورة التدقيق في البضائع المستوردة من الشركة المذكورة للحيلولة دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

تاسعا – اعتبار موضوع الشركة الهندية : Greaves International Ltd.

وعنوانها : Dr. V. B. Gandhi Marg
Bombay — 400 023

ومنتهيا الى ان يثبت انها امتنعت عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي : –

١ – حظر استيراد المادتين 1 — Pectin NF Potassium. 2 — Pectin.
من الشركة الهندية محل البحث وهما المادتين التي ثبت للجنةالعربيه المشتركة في الهند ان الشركةموضوع البحث تستوردهما من اسرائيل ، وعلى ان تشمل احكام المنع كل سلعة اخرى يثبت للجنـة العربية المشتركة ان الشركة المذكورة اصبحت تستوردها من اسرائيل .

٢ – في حال استيراد اية سلعة من الشركة الهندية المذكورة غير تلك المنوه بها في الفقرة (١) اعلاه ، فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة من منشأ هندي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية بعثة عربية في الهند .

٣ – على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في منتجات الشركة موضوع البحث للحيلولة دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

عاشرا – اعتبار موضوع الشركة الهندية : N. Nayankumar & Co.

وعنوانها : Parekh Market, Opera House.
Bombay — 400 004.

منتهيا الى ان يثبت انها امتنعت عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي :

١ – يمنع استيراد الماس الخام او المقطوع او المصقول من الشركة وهي المواد التي ثبت للجنة العربيةالمشتركة في الهند ان الشركة موضوع البحث تستوردها من اسرائيل ، وعلى ان تشمل احكام المنع كل سلعـة اخرى يثبت للجنة العربية المشتركة ان الشركة المذكورة اصبحت تستوردها من اسرائيل ؛

٢ – في حال استيراد اية سلعة من الشركة الهندية المذكورة غير تلك المنوه بها في الفقرة (١) اعلاه ، فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة من منشأ هندي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية بعثة عربية في الهند .

٣ – على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في منتجات الشركة موضوع البحث للحيلولة دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

احدى عشر – اعتبار موضوع الشركة الهندية : P. Pradip & Bros.

وعنوانها : Nilambar G. Deshmukh Marg
Bombay — 400026.

الى ان يثبت انها امتنعت عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي :

١ – يمنع استيراد الماس من الشركة المذكورة وهي المادة التي ثبت للجنة العربية المشتركة في الهند ان الشركة موضوع البحث تستوردها من اسرائيل ، وعلى ان تشمل احكام المنع كل سلعة اخرى يثبت للجنة العربية المشتركة ان الشركة انفة الذكر اصبحت تستوردها من اسرائيل .

٢ — في حال استيراد اية سلعة من الشركة الهندية المذكورة غير تلك المنوه بها في الفقرة (١) اعلاه، فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة من منشأ هندي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية بعثة عربية في الهند .

٣ — على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في منتجات الشركة موضوع البحث للحيلولة دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية :

اثنا عشر — اعتبار موضوع الشركة الهندية : Rajesh Bros.

وعنوانها :

Prasad Chambers
Swadeshi Mills Compound
Bombay — 400004.

منتهيا الى ان يثبت انها امتنعت عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي :

١ — يمنع استيراد الماس من الشركة المذكورة وهي المادة الي ثبت للجنة العربية المشتركة في الهند ان الشركة موضوع البحث تستوردها من اسرائيل، وعلى ان تشمل احكام المنع كل سلعة اخرى يثبت للجنة العربية المشتركة ان الشركة الفة الذكر اصبحت تستوردها من اسرائيل .

٢ — في حال استيراد اية سلعة من الشركة الهندية المذكورة غير تلك المنوه بها في الفقرة (١) اعلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها ان السلعة من منشأ هندي بحت ، على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية بعثة عربية في الهند :

٣ — على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في منتجات الشركة موضوع البحث للحيلولة دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

ثالث عشر: شطب اسم الباخرة التركية : Kirlangiclar

من القائمة السوداء بعد ان تم تكسيرها وثبت انعدام وجودها القانوني والفعلي .

رابع عشر — رفع اسم الباخرة اليونانية : Popi P.

من القائمة السوداء بعد ان تقدمت الشركة المالكة لها بالتعهدات والوثائق اللازمة المتضمنة عدم مخالفة مبادىء المقاطعة مستقبلا .

خامس عشر — رفع اسم الناقلة الليبيريه : Opobo

وسابقا : Terkol

من القائمة السوداء بعد ان تقدمت الشركة المالكة بالتعهدات بالتزامها بمبادىء المقاطعة وعدم مخالفتها مستقبلا .

سادس عشر — ادراج اسم الباخرة اليابانية : Ocean Acc

في القائمة السوداء باعتبارها مؤجرة لصالح الخط الملاحي الاسرائيلي : Seven Star Liau

هكذا من الاصل

سابع عشر — منع التخليص على ما قد يرد للبلاد من الماس ومنتجاته من الشركة الهندية :

D. Arunkumar & Co.

وعنوانها :

16/6 Parasad Chembers.
Swadeshi Mills Compound.
Tata Road No. 2.
Opera House.
Bombay — 4.

وذلك لقيامها باستيراد الماس الخام من اسرائيل واعادة تصديره الى الخارج بعد اجراء عملية القطع والصقل عليه .

ثامن عشر: رفع اسم الباخرة اليونانية pelleas

من القائمة السوداء بعد ان تقدمت الشركة المالكة لها بالتعهدات الاصولية بعدم مخالفة مبادىء المقاطعة مستقبلا

تاسع عشر: يسري الحظر المفروض على جميع الشركات والبواخر المبينة اعلاه اعتبارا من التاريخ المحدد لها ان وجد والا فيعتبر الحظر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لايطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر.

عشرون: الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التي يشملها الحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن ذلك على انه لايجوز تجديد مدة الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن الشحن باي حال من الاحوال.

وزير المالية/الجمارك
محمد الدباس

هكذا من الأصول

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر ايـار عام ١٩٧٩

المركز / المرض	عمان	مادبا	الزرقاء	اربد	عجلون	دير ابي سعيد	الاغوار الشمالية	الرمثا	جرش	المفرق	الكرك	الطفيله	معان	العقبة	السلط	ديرعلا				المجموع
التهاب السحايا	٤		٧	١																١٢
شلل اطفال	١																			١
تيفوئيد	١٤		٥	٥							٣				٣					٣٠
بارا تيفوئيد	١			١																٢
دفتيريا	١			١											٢					٢
ملاريا وافده	١١			١							٣	٣				١				١٦
ذات الرئة	١																			١
ابو كعب	١٢٦	٥	٤٧	٨	١	٦	١	١	٣	١	١٠	٤	٣	٢	٤					٢٢١
يرقان	٣	١	١	٣							١		١	١	١					١٢
حصبه	٤٩	١	١٦	٢	٢٠	٢٠	٣		٢		٨	١١	٢		٥	٠				١٣٩
سعال ديكي	٢		٣								٣									٨
جدري مائي	١٢٨	٦	٢٠	٢	٢٣	١٩	١	١	٥	١٢	١٠	٩			٢					٢٣٨
حمى قرمزيه	١٣		١	٢																١٥
جرب	٢٢				٢										٢					٢٦
ديزنتري											٣									٣

ملاحظة : وقعت حالة وفاة واحدة نتيجة الاصابة بالتهاب السحايا في المفرق

البنك المركزي الاردني

بيـان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٧٩/٧/٣١

الموجودات	دينار	دينار	دينار
الذهب			٢٨،٨٤١،٣٣٨
حقوق السحب الخاصة			٤،٠٥٥،٤٠٣
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل			
نقد وارصدة وودائع		٢٧٠،١١٠،٣٨٢	
ينزل : امانات مؤقتة مقابلة التزامات جارية		١٥،٤٠٠،٩١٣	
		٢٥٤،٧٠٩،٤٦٩	
اذونات خزينة		٢٧٥،٨٥٤	
سندات		٣٧،٢٢٩،١٩٨	٢٩٢،٢١٤،٥٢١
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية			٨،٤٨٤،٣٤٢
موجودات بعملات اجنبية اخرى			٢٦٦،٦٦٧
موجودات بالعملة الاردنية :			
سندات واذونات الحكومة الاردنية		٩،٧٢٤،٤٥٥	
سلف واسناد مخصومة		٧٩،٣٠٧،٤٧٥	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية		١،٤٢٥،٥٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة		٣،٢٠٧،٠١٧	
اخـرى		٩،٥٦٤،٦٢٢	١٠٠،٢٢٨،٥٦٩
			٤٣٤،٠٩٠،٨٤٠
حسابات العملاء مقابل اعتمادات مستندية (له مقابل)			٧٤،٤٣٧،١٠٨

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٢٧٨،٤٢١،٣٣٦
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٣٣،٦٤٠،٥٤٨	
البنوك المرخصة	٧٥،٩٥١،١٨٦	
اخـرى	٥،١٢٦،٨٢٣	
الهيئات والمؤسسات	٤٨٨،٥٢٩	
		١١٠،٢٠٧،٠٩٦
التزامات خارجية تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١،٣٤٣،٨٩٧
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٢،٠٦٨،١٩٣
مطلوبات اخرى		١١،٥٣٦،٠٩١
راس المال		٢،٠٠٠،٠٠٠
الاحتياطي العام		٤،٠٠٠،٠٠٠
الاحتياطي الخاص مقابلة حقوق السحب الخاصة		١،٢٠٩،٧٩٥
المخصصات		١٨،٣٠٢،٤٣٢
		٤٣٤،٠٩٠،٨٤٠
		٧٤،٤٣٧،١٠٨

نائب المحافظ
حسين القاسم

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

قـــرار

صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر البنك المركزي الاردني ترخيص « مؤسسة فريح للصرافه » لاصحابها الساده محمود علي فريح سمور ومحمد علي فريح سمور، لتعاطي اعمال الصرافه في مدينة العقبة ، من الفئة الثانية ، وذلك اعتبارا من ١٩٧٩/٧/٣١.

عنوان الشركه

السوق التجاري الجديد / العقبه

قـــرار

صادر عن لجنة الأمن الاقتصادي

رقم القرار ٧٩/١٣ تاريخ القرار ٢٢ / ٧ / ١٩٧٩

عملا بالصلاحيات المخولة اليهـا بمقتضى المادة (٥) من تعليمات الادارة العرفيـة للشؤون المالية والاقتصادية رقم (٢) لسنة١٩٦٧ تقرر اللجنة عدم الموافقة على تجديد رخصة ممارسة اعمال الصرافة الممنوحة للسيد اسبيرو بشاره فانوس واعتبارها ملغاة من تاريخ انتهاء مفعول الترخيص السابق.

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستها رقم (٧٦) تاريخ ١٩٧٩/٧/٢٦ والواردة بموجب كتاب معالي وزير الصناعة والتجـارة رقم ٩٥٥٢/٢/٣١/٦٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٨/٢ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٥ الموافقة عليها بشكلها الذي وردت فيه وكما يلي : —

أ — اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصاديـة ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانـون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ .

١ — شركة نجيب هلال وشركاه للرخام / مشروع قص للرخام وصقلة الموافق على اقامته في ابوعلندا ؛

٢ — شركة النهيل للصناعات البلاستيكية / مشروع انتاج اكياس النايلون الموافق على اقامته في ابو علندا ،

٣ — مصنع المسامير لصاحبه نجيب عمران سليم المعايطه / مشروع انتاج المسامير الفولاذيـة الموافق على اقامته في اربد / المدينة الصناعية :

٤ — شركة طقاطقة ومرار للرخام / مشروع انتاج الواح الرخام وبحصة ايطالية ومحلية الموافق على اقامته على طريق الحزام الأخضر / عمان .

٥ — مؤسسة كباتيلو للصناعة والتجارة لصاحبها السيد صلاح الدين كباتيلو / مشروع انتاج شراب الفواكه الموافق على اقامته في المقابلين الغربي ؛

هكذا من الأصل

ب — الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية :—

١ — الشركة الاردنيةللري الحديث لانتاج خراطيم المياه وعيون التنقيط — الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٠ لاعفاء الماكنات والاجهزة اللازمة لاستكمال المصنع :

٢ — شركة مصانع المنتجات الفخارية الاردنية المساهمة المحدودة — الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٤لاعفاء فرق الاسعار لماكنات (تلقيم وسحب ونقل) .

٣ — الشركة الاردنية لصناعة الجير والطوب المساهمة المحدودة — الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢١ لاعفاء الواح من الزنك وزنها (٨٥) طن .

٤ — شركة فنادق الكازار — فندق كازار العقبة الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/٦/٦ لاعفاء المـواد اللازمة للطابق الرابع الجديد الذي يحتوي عـلى (٣٣) غرفة مزدوجة كما هو مبين بالتقرير المقدم من اللجنة المكلفة بدراسة الفنادق :

٥ — شركةالعيسير للبلاستيك / مشروعانتاج ادوات منزلية منمادة الميلامين — الطلبالمقدم بتاريخ١٩٧٩/٧/٣ لاعفاء الماكنات والاجهزة اللازمة لاضافة خط جديد من اجل طباعة ورق الميلامين :

قرار رقم (١/ب ز) لسنة ١٩٧٩

صادر بموجب المادة (٣٨) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ .

قرار يتعلق بمواصفات استيراد وتداول تقاوى البطاطا لمختلف الرتب التالية :

أ — رتبـة تقاوى الاساس — Foundation seeds class (B)

ب — رتبـة التقـاوى — Certified seeds class (A)

ج — رتبة التقـاوى — Certified seeds class (B)

المادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار استيراد وتداول تقاوى البطاطا لمختلف الرتب) ويعمـل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ — يجب ان ترفق كل ارسالية من ارساليات تقاوى البطاطا بالشهادات التالية :

أ — شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول من الدوائر المعنية في بلد المنشأ .

ب — شهادة صحية زراعية اساسية من الهيئة الرسمية المختصة في بلد المنشأ تثبت خلوها من الافات الزراعية ، وفي حالة استيرادها من خارج البلد المنشأ فيجب ان ترفق الارسالية بالاضافة الى الشهادة السابقة بشهادة صحية زراعية من الهيئة الرسمية في البلد المعاد التصدير منه ، ولاتقبل في كلا الحالتين نسخ من هذه الشهادات ؛

المادة ٣ — يجب ان تتوفر الشروط التالية في تقاوى البطاطا المستوردة : —

أ — يجب ان تكون التقاوى المستوردة من انتاج موسم الاستيراد على ان ينص بذلك في طلب الاستيراد ؛

ب — يجب ان يتراوح قطر الدرنات من ٣٠ — ٦٠ ملم ويسمح بتجاوز قدره ٣٪ عن الحجم الادنى ، و٣٪ عن الحجم الاقصى ؛

ج — يجب ان تكون الدرنات كاملة ومكتملـــة النمو ومحتوية على كافة مميزات — الصنف وخاليـــة من الجروح والتشوهات والامراض الفسيولوجية وان لا يزيد طول النموات (Sprouts) من ٥ ملم عند الشحن ؛

د — يجب ان تعبأ التقـــاوى في اكياس خيش جديدة وغير مستعملة ، موحده الاوزان وبوزن لا يجاوز ٥٠ كغم للكيس الواحد .

هـ — يجب ان تكون الاكياس مرصرصه من قبل دائرة المراقبة الرسمية في بلد المنشأ ويجب ان يذكر بوضوح على هذه الاكياس الماركة ، والنوع ، والصنف ، ورتبة التقاوى والحجم ، والوزن الصافي والمنشأ ، وسنة الانتاج ، وتاريخ التعبئة ، والجهة الفاحصة ، وكذلك معاملة التقاوى بالكيماويـــات ان وجدت بحيث تكون تلك العلامـــات المميزة للارسالية واضحة .

و — يجب ان يحتوي كل كيس على بطاقة (Label) بداخله تحمل المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة .

ز — يجب اغلاق الاكياس بطريقـــة رسمية بحيث اذا فتحت الاكياس فان الرصاص المثبت عليها لا يبقى على حالة ولا يمكن اعادته الى ما كان عليه ، ويسمح فقط للجهات الرسمية بفتح مثل هذه الاكياس بقصد الفحص ووضع اشارة تدل على ذلك بعد الانتهاء من عملية الفحص .

ح — يجب ان لا تزيد نسبة الاضرار الناجمة عن العمليات الميكانيكية عن ٣ ٪ من عدد الدرنات في الارسالية ؛

المادة ٤ — يجب ان تكون تقاوى البطاطا سواء كانت من رتبة تقاوى الاساس (E) او رتبة التقاوى (A) او رتبة التقاوى (B) خالية ١٠٠٪ من الافات التالية : —

١ — مرض سرطان البطاطا المتسبب عن الفطر
Wart disease of potatoes
(Synchytrium endobioticum)

٢ — مرض الذبول الفيرتسيليومي المتسبب عن الفطر
Verticillium Wilt
(Verticillium dahliae)
(Verticillium albo — atrum)

٣ — مرض العفن الحلقي البكتيري المتسبب عن البكتيريا
Bacterial ring rot
(corynebacterium sepedonicum)

٤ — مرض العفن البني او الذبـــول البكتيري المتسبب عن البكتيريا
Brown rot or Bacterial wilt
(pseudomonas Solanacearum)

٥ — نياتود البطاطا الذهبية او المتحوصلة المتسبب عن النياتود
potato Golden or eyst nematodas
(Globodera (Heterodera) rostochiensis)
(Globodera (Heterodera) pallida)

٦ — نياتود تعقد الجذور المتسبب عن النياتود
Root — Knot Nematodes
(Meloidogyne Spp)

٧ — حشرة خنفساء كلورادو المتسبب عن الحشرة
Colorado beetle
(Leptinotarsa decemlineata)

٨ — حشرة الخنفساء اليابانية المتسبب عن الحشرة
Japanese beetle
(popillia Japonica)

٩ — حشرة فراشة درنات البطاطا المتسبب عن الحشرة
potato Tuber moth
(Gnoremoschema(phthorimea)
Operculella

المادة ٥ — ان تكون التقاوى مستوفية لمتطلبات رتبة تقاوى الاساس (E) او رتبة تقاوى (A) او رتبة التقاوى (B) فيما يخص نسبة الاصابة المسموح بها للامراض الفيروسية ومرض الساق الاسود في حقول زراعة هذه التقاوى في بلد المنشأ حسب الجدول التالي : —

	رتبة التقاوى الاساس E	رتبة التقاوى A	رتبة التقاوى B
١ — المطابقة للصنف True to type	١٠٠ ٪	٩٩ر٥ ٪	٩٩ر٥ ٪
٢ — مرض التفاف الاوراق الفيروسي potato leaf roll virus (plrv)	٢ر ٪	٥ر ٪	١ ٪
٣ — موزاييك شديد Severe mosaic	٠ر٢ ٪	٥ر ٪	١ ٪
٤ — موزاييك خفيف Light mosaic	٠ر٤ ٪	١ر ٪	٢ ٪
٥ — مرض الساق الاسود Black Leg المتسبب عن البكتيريا (Erwinia Carotovora ver Atroseptica)	١ ٪	٢ ٪	٤ ٪

المادة ٦ — يسمح بدخول تقاوى البطاطا لمختلف الرتب المصابة بالامراض التالية بحيث لا تتجاوز النسبة المئوية ازاء كل منها وان لا تتجاوز بمجموعها ٥ ٪ في كل ارسالية ؛

١ — اللفحه المتاخرة ٢ ٪ المتسبب عن الفطر
Lateblight
(phytophtora infestens)

٢ — اللفحة المبكرة ٢ ٪ المتسبب عن الفطر
Early blight
(Alternaria Solani)

٣ — مرض الفوما ١ ٪ المتسبب عن الفطر
phoma disease (Gangrene)
(phoma exigua)
(phoma foveata)

٤ — مرض العفن الجاف الفيوزاريومي ١ ٪ المتسبب عن الفطر
Fusarium dry rot
(Fusarium caeruloum)

٥ — العفن الطرى البكتيرى ١ ٪ المتسبب عن البكتيريا
Bacterial Soft rot
(Erwinia Carotovora var Carotovera)

المادة ٧ – يجب ان لا تزيد نسبة الدرنات المصابة لكل من الامراض التالية عن ١٠٪ من عدد درنات الارسالية وبشدة ٥٪ او اكثر من مساحة سطح الدرنة اما الـ ٩٠ الباقية من عدد الدرنات فيسمح بدخولها اذا كانت شدة الاصابة اقل من ٥٪ من مساحة سطح الدرنه وذلك لمختلف رتب التقاوى ؛

١ – الجرب العادى	Common scab
المتسبب عن الفطر	(Streptomyces scabies)
٢ – الجرب المسحوقي	Powdery scab
المتسبب عن الفطر	(Spongospora Subterranea)

المادة ٨ – يجب ان لا تزيد نسبة الدرنات المصابة بمرض القشرة السوداء Black Scurf المتسبب عن الفطر (Rhizoctoni solani) عن ٥٪ من عدد الدرنات الارسالية وبشدة ٥٪ او اكثر من مساحة سطح الدرنة اما الـ ٩٥٪ الباقية من عدد الدرنات فيسمح بدخولها اذا كانت شدة الاصابة اقل من ٥٪ من مساحة سطح الدرنة وذلك لمختلف رتب التقاوى .

المادة ٩ – لا يجوز ان تحزم الارسالية باية مادة نباتية تصدر وزارة الزراعة قرارا بمنعها ،

المادة ١٠ – على جميع الجهات التي تستورد او تنقل تقاوى البطاطا ان تقدم لمكتب الحجر الزراعي المختص خلال اربع وعشرين ساعة من وصول الارسالية بيانا معتمدا منها عن الارسالية الواردة للمملكة والعابرة بها ويجب ان يكون هذا البيان شاملا جميع التفاصيل الخاصة بهذه الارسالية من حيث نوعها وصنفها ومواصفاتها .

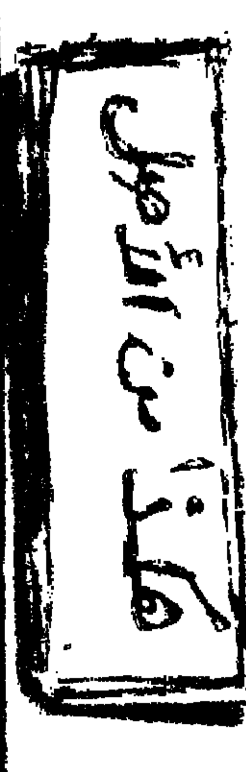
المادة ١١ – يقوم المختصون باعمال الحجر الزراعي باخذ عينات من كل ارسالية تقاوى بطاطا بالطريقة المناسبة فور وصول الارسالية ويجوز السماح بتفريغ تلك الارسالية بمستودعات الجهة المستورده شريطة عدم التصرف بهذه التقاوى الا بعد ظهور نتيجة فحص العينة :

المادة ١٢ – يسلم ترخيص استيراد النباتات والمنتجات الزراعية والشهادة الزراعية الصحية للحالات المنصوص عليها في المواد السابقة مع شهادة الاجراءات الجمركية الى الموظف المختص بالحجر الزراعي عند عرض الارساليات بجمرك ميناء الوصول ؛

المادة ١٣ – يجب ان تكون ارسالية التقاوى مصحوبة بقائمة موضح بها اسم الصنف وكميته طبقا لما جاء بطلب الترخيص المقدم عنها وفي حالة زيادة الوارد عن المرخص به او حدوث اي تغيير فيه يكون للوزارة الحق في رفض الترخيص بدخول الكمية الزائدة او الصنف المغاير ؛

المادة ١٤ – لا يجوز الافراج عن تقاوى البطاطا الا اذا قدمت البيانات الكافية عن الجهة او الجهات التي ستزرع فيها وللوزارة الحق في فحصها في اي وقت للتحقق من سلامتها فاذا ظهرت عليها آفة ممنوعه جاز لها ان تعدمها مع اتخاذ اجراءات التطهير اللازمة على نفقة مستوردها ؛

المادة ١٥ – يلغي اي قرار اخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القرار ؛



الاعلانات

اعلان

يعلن انه تم تغيير اسم جمعية غور الرامة للتنمية الاجتماعية الى جمعية غور الرامة الخيرية اعتبارا من ١٩٧٩/٧/٢٨

وزير العمل / دائرة الشؤون الاجتماعية
عصام العجلوني

اعلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل رابطة اهالي البرية – الرملة كجمعية عادية بموجب احكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ٩٦٦ ومعدلة رقم (٩) لسنة ١٩٧١ في اليوم الثامن والعشرين من شهر تموز عام ١٩٧٩ م ؛

وزير الداخلية
سليمان عرار

اعلان

يعلن ان نادى الطره الرياضي الثقافي الاجتماعي / لواء الرمثا قد سجل تحت رقم (١٩٦) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثاني عشر من شهر تموز لعام ١٩٧٩ ؛

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

اعلان

يعلن ان نادى منشية بني حسن لواء المفرق قد سجل تحت رقم (١٩٧) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الحادي والثلاثين من شهر تموز لعام ١٩٧٩ ؛

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

اعـــــلان

تعديل مادة في نظام جمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم مايلي :—

بناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية الاسكان التعاونية لموظفي الجمعية العلمية الملكية الاردنية محدودة المسؤولية/ عمـــان المتخذ في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٠ وعمـــلا بالصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة (د) من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ قررت تعديل الفقره (ب) من المادة (٤٥) من نظام الجمعية الداخلي كما يلي :—

النص قبـل التعديل

لتنتخب الهيئة العمومية في اجتماعها السنوى اعضاء لجنة الادارة لمدة سنتين على ان يجرى انتخاب ثلاثه منهم بعد السنه الاولى بدلا من الثلاثة اعضاء اللذين نالـــوا اقل الاصوات في الدورة الاولى اما في الدورات الاخرى فيتخلى الاعضاء الذين امضوا سنتين لاجراء انتخاب اعضاء جدد ويجوز للذين انتهت دوراتهم ترشيح انفسهم لدورة ثالثة فقط اما اذا كان الانتخاب بالتزكيه فتسقط عضوية الثلاثة اعضاء بالقرعه .

النص بعـد التعديل

لتنتخب الهيئة العمومية في اجتماعها السنوي كامل اعضاء لجنة الادارة لمدة سنة واحدة ويجوز للاعضاء الذين انتهت دورتهم اعادة ترشيح انفسهم لدورات قادمة اخرى .

وذلك اعتبارا من اليـــوم التاسع والعشرين من شهر تموز عام ١٩٧٩ ويمكن لــذوى العلاقه الاطلاع على نظام الجمعية في المنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حســـن النابلسي

اعــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية الطيبة للحي رقم (١) من حوض رقم (١٦) والحي رقم (١) من الحوض رقم (٢١) قـــد علق بدائرة تسجيل اربد بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٥ فعلى كل يوم الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ ،

دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان
دائره تسجيل اراضي اربد
مختـــار قريـــة الطيبة

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقي

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبين مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات بمدة تزيد على ثلاثة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

النـــوع	الاسم	الموديل	رقم المستودع
سياره مازدا	مجهول	١٩٧٨	١٦٤٣٧/ سيارات ١٩٧٨/١٢/٢٣

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارات المبينة في ادناه قد مضى على تخزينها في البوندد الخاص لشركة سليمان طنوس والشركة الاردنية المحدودة مدة تزيد عن ثمانية عشر شهرا وعملا باحكام المادة ٥ من قانون الجمارك والمكوس سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مرور شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان .

مديـــر جمـــرك عمـــان
احمـــد عبد العزيز

رقـــم المعاملـــة	اسم الشركة	تاريخهـــا	نوع السيارة	رقم المحرك	رقم الشاصي
٧٢/٧٥٥/ت . عقبة	شركة سليمان طنوس	٩٧٨/١/١٥	اسوزو	٧٩٨٢٩٢	٦٦٠١٢٨٩
	« «	«	اسوزو	٧٩٨٥٧٢	٦٦٠١٣٩٠
٥٨٢/٧٩٨/ت . س .	« «	٩٧٨/١/١٦	شفروليه	٠٨١٦	٣٣٨٠٠٠٦٥
١٥٣٠٩/١٤٤٠٨/ت.ع	الشركة التجارية الاردنية المحدودة	٩٧٦/١٢/٨	بك اب دودج	١٢٠٩٦٨	٦١١٣٤٧
		«	بك اب دودج	١٣٠٩٦٥	٦١٣٤٢

هكذا من الأصل

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارات المبينة مواصفاتها في الكشف المرفق قد مضى على وجودها داخل الساحــة الجمركية مدة تزيد على ثلاثة اشهر ، لذا فانــه سيتم بيعها المزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مديــر جمــرك عمــان
احمــد عبد العزيــز

الرقم المتسلسل	رقم السجل	تاريخ	معاملة الدخول	تاريخها	نوع السيارة	رقمها	لونها	اسم المالك
١ –	١٤٩٨٣	٩٧٨/١١/٤	كتاب السير ١٤٢٧/٣٣/٢٢	٩٧٨/١١/٤	B M W	٣٤٧١٤ الامارات	ابيض	محمود صلاح الجمال
٢ –	١٥٠٥٨	٩٧٨/١١/٥	ضبط ١٤٧٤٢	٩٧٨/١١/٤	فيات ١٢٥	٦٠٣٠٨ سعودية	سكني	مجهول
٣ –	١٥٠٦١	٩٧٨/١١/٥	كشف فرعي ١١٤١٣٥ العمري	٧٨/١٠/٢٥	شفروليه بكاب شاصي رقم	١١٤٨٦١	احمر	سليمان رجـاء
٤ –	١٥٣٧٤	١١/١٦	رخصة ادخال ٢٠٢٨٩٢ الرمثـا	٧٨/١٠/٣٠	مرسيدس ٢٥٠	لوحة بلا	اصفر	زكي راجي نصار
٥ –	١٥٣٨٤	١١/١٨	كشف فرعي ٦٦٦٧٢	٩٧٨/١٠/٢	رينو ٥ شاصي	٥٢٦٥٠٢٢	خمري	بسام الشرفا
٦ –	١٥٤٥٠	١١/١٩	رخصة ادخال ٢٧٢٨١٥	٩٧٨/٨/٣١	دودج	٢/٧٢٢ كويت	ازرق وابيض	شفيق فرحان حداد
٧ –	١٥٤٨٩	١١/٢٠	بيان اعادة تصدير ٤٤٧		مرسيدس ٢٣٠	بلا لوحة	ازرق	فاروق فايز ابـو ساره
٨ –	١٥٥٢٥	١١/٢١	كشف فرعي ٩٦٩٧٥ الاجفور	٧٨/١١/٢٠	مقطورة لتحميل السيارات شاصي رقم	٧٢٣٥	ازرق	شركة النقليات الاردنية
٩ –	١٥٥٧٥	١١/٢٢	استدعاء وتقرير مرفق بحالة السيارة	٧٨/١١/٢٢	نصف مقطورة مغلقة		ابيض	عبد الجليل عبد القادر
١٠ –	١٥٦٤٩	١١/٢٥	كتاب الوزارة رقم ٣٦٤٧٥/٢/٨	٩٧٨/٩/٣٠	GMG شاصي رقم	٥٠٢٧٥٨	احمر	مجهول/مرسله من قسم المخدرات
١١ –	١٥٦٨٤	١١/٢٦	رخصة ادخال ٣٢٦٠٧٨	٩٧٨/١١/٥	بونتياك	٩٧٤٥٤ سعودية	فضي واسود	شحده علي خليل عثمان
١٢ –	١٥٧٥٥	١١/٢٨	ضبط ٦٣٦٢٠	٧٨/١١/٢٧	مقطورة بجوانب	٢٦٩٧٢ كويت	ازرق	مجهــول

اعــلان

يعلن رئيس جمرك بوندد المحطة بان البضائع المذكورة تالياً ستباع بالمزاد العلني بعد مضي اسبوع واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية حيث انقضت المدة القانونيــة على وجودها في براد البوندد . لذا يرجى ممن له الرغبة في الشراء الكشف على البضاعة في براد البوندد قبل موعد البيع .

رئيس جمرك بوندد المحطة
احمد الميفين

رقم المعاملة الجمركية	تاريخها	عدد الطرود	المحتويات	اسم المستــورد
٢٥٣/٩٣٧٤/ت حقيه	١٩٧٩/٤/١٥	١٣٥ برميل	عصير اناناس مكثف	الشركة الحديثة للعصير والمرطبــات
،	،	،	عصير برتقال مكثف	،

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبينة مواصفاتها في ادناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد عن ثلاثة أشهر . لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

النوع	الاسم	الموديل	رقم المستودع
مرسيدس ٢٠٠	عربي فلاح محيسن	١٩٦٧	٥١٩ / سيارات تاريخ ١٩٧٩/١/١٠

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارة المبينة مواصفاتها في ادناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة اشهر . لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس ،

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

النوع	الاسم	الموديل	رقم المستودع
سيارة ركاب تويوتا	زهير احمد صالح	١٩٧٣	١٣٤٠٠ / سيارات تاريخ ١٩٧٨/٩/١٤

اعــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي الكرك

يعلن للعموم بانه قد انتهت القضية المعلقة بالقطع ذوات الارقام ١٥ و ١٦ و ١٧ بحوض رقم ١٤ حي رقم ١٦ من اراضي مدينة الكرك بقرار يتضمن الحكم برد الاعتراض عن هذه القطع وقد اعتبر قيد كل قطعة من هذه القطع نهائيا كما ورد بجدول الحقوق :

مدير تسجيل اراضي الكرك

اعــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي جرش

يعلن للعموم بانه قد تم تصديق جدول حقوق توزيع المياه لقرية دبين لواء جرش لقطع الاراضي التي تسقى من عين ماء زقيقه في الحوضين رقم (١) البراك ورقم (٥) زقيقه . والمؤلف من خمس صفحات ، مــن قبل قاضي محكمة تسوية الاراضي والمياه واصبح قيدها نهائياً ومصدقاً . فعلى اصحاب الحصص المدونة بالجدول المذكور اتمــام تسجيل حصصهم خلال المدة القانونية المنصوص عنها بالفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون رسوم تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ وستضاعف الرسوم بعد ذلك .

مدير تسجيــل اراضي جرش

بسام النمري

قـــــرار امهـــال

صادر عن محكمــة بداية عمــان

الى المتهم طلال حزام العتيبي من الكويت وسكانها فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٧٩/١١٨

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام مــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائيــة لمحاكمتك عن تهمة الايذاء خلافــا لأحكام المادة (٣٣٥) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيــه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــــرار امهـــال

صادر عن محكمــة بداية عمــان

الى المتهم احمد عبد الرحمن العوران من الطفيلة فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٧٩/١٢٢ .

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام مــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة وشراء اموال مسروقــة خلافا لأحكام المادة (٤٠٤) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالــة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامــة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان